


دولة فلسطين



وزارة المالية - الإدارية العامة للوازرم العامة

الوثيقة القياسية لمناقصة شراء اللوازم

MTIT-GSD/MOF/2023/161

شراء وتوريد كاميرات مراقبة وتركيبها في مكاتب البريد
لصالح وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

القدس - دولة فلسطين

2023



تمهيد

لقد تم تحضير هذه الوثائق القياسية لمناقصة توريد اللوازم من قبل المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام لاستخدامها من قبل كافة الجهات المشترية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام رقم (8) لسنة 2014 ولائحته التنفيذية، في شراء اللوازم وفقاً لأسلوب المناقصة العامة، ويمكن تكييف هذه الوثيقة أيضاً مع متطلبات المناقصات الدولية.

من أجل تبسيط إعداد وثائق المناقصات لكافة عمليات شراء اللوازم، تحتوي هذه الوثيقة القياسية على بنود للاستخدام دون تغيير كما في القسم الأول "التعليمات للمناقصين"، والقسم السادس "سياسة الدولة اتجاه ممارسات الفساد والاحتيال"، والقسم الثامن "الشروط العامة للعقد"، ولا يحق للجهة المشترية إدخال أية تعديلات أو تغييرات على هذه الأقسام إطلاقاً، أما البيانات والمعطيات الخاصة بكل عملية شراء وعقد فيجب أن توضح باستخدام كل من القسم الثاني "جدول بيانات المناقصة"، والقسم السابع "جدول المتطلبات"، والقسم التاسع "الشروط الخاصة للعقد" لإظهار الظروف والشروط الخاصة بالمناقصة، كذلك يحتوي القسم الرابع "نماذج العطاء" على النماذج المطلوب استخدامها.

لا تعتبر الحروف المطبوعة بالشكل المائل سواءً في مربعات أو بين قوسين أو في الحواشي في هذه الوثيقة جزءاً من النص، فهي تحتوي على توجيهات وتعليمات للجهات المشترية لمساعدتها في إعداد وإصدار وثائق المناقصة ولا يجوز أن تبقى في الوثيقة النهائية.

تستخدم هذه الوثيقة في حال عدم حدوث أي تأهيل مسبق قبل طرح المناقصة.



الوثيقة القياسية لمناقصة شراء اللوازم

وصف مختصر

الجزء الأول - إجراءات المناقصة

القسم الأول: التعليمات للمناقصين

يقدم هذا القسم معلومات تساعد المناقصين على إعداد عطاءاتهم، كما يقدم معلومات حول كيفية تسليم العطاءات وفتحها وتقييمها وإحالة العقود، ويجب استخدام أحكام هذا القسم دون أي تعديل.

القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة

يحتوي هذا القسم على معلومات محددة خاصة بكل مناقصة، فهو يكمل ويحدد ويعدل معطيات القسم الأول - التعليمات للمناقصين.

القسم الثالث: معايير التقييم والمؤهلات

يتضمن هذا القسم المعايير المستخدمة في تحديد العطاء الأقل تكلفة ومدى مطابقته للمواصفات واستجابته جوهرياً للشروط، والمؤهلات التي يجب توفرها في مقدم العطاء لإنجاز العقد.

القسم الرابع: نماذج العطاء

يتضمن هذا القسم نماذج تقديم العطاءات، وجداول الأسعار، وكفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء الذي يجب أن يقدم مع العطاء مصحوباً بتفويض من المصنّع (إن كان مطلوباً).

القسم الخامس: الدول ذات الأهلية

يتضمن هذا القسم معلومات عن الدول ذات الأهلية.

القسم السادس: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

يقدم هذا القسم للمناقصين السياسة المرجعية للدولة فيما يتعلق بمكافحة ممارسات الفساد والاحتيال المتعلقة بالمناقصة.

الجزء الثاني - متطلبات التوريد

القسم السابع: جدول المتطلبات

يتضمن هذا القسم قائمة اللوازم، جداول التسليم والتتنفيذ، المواصفات الفنية والمخططات التي تصف اللوازم التي سيتم توريدتها.

الجزء الثالث - شروط ونماذج العقد

القسم الثامن: الشروط العامة للعقد

يتضمن هذا القسم الشروط العامة التي تطبق على كل عقد، والتي يجب استخدامها دون تعديل.



القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد
يتضمن هذا القسم الشروط الخاصة بكل عقد وأحكام محددة تعدل أو تكمل الشروط العامة المدرجة في القسم الثامن وتقوم الجهة المشترية بإعداد هذا القسم.

القسم العاشر: نماذج العقد
يحتوي هذا القسم على نماذج خطاب الإحالة (كتاب القبول) واتفاقية العقد ولذان عند استكمالهما يتضمنان التصحيحات والتعديلات على العطاء الفائز والمسموح بها حسب التعليمات للمناقصين والشروط العامة والخاصة للعقد.

في حالة اشتراط تقديمها فإن نموذج "كفالة حسن التنفيذ" و"كفالة الدفعة المقدمة" يتم إكمالها وتقديمها من مقدم العطاء الفائز فقط بعد إحالة العقد.

الملحق: خطاب الدعوة إلى المناقصة
يتضمن الملحق نموذج لخطاب الدعوة إلى المناقصة.



الملحق: الدعوة الى المناقصة

الجهة المشترية : وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

رقم المناقصة: MTIT-GSD/2023/161

اسم المناقصة: شراء وتوريد كاميرات مراقبة وتركيبها في مكاتب البريد

التاريخ: 2023/8/29

1. تود وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات استخدام جزء من مخصصاتها ضمن الموازنة العامة الممول من قبل وزارة المالية لتسديد المبالغ المستحقة بموجب عطاء شراء وتوريد كاميرات مراقبة وتركيبها في مكاتب البريد " MTIT-GSD/2023/161 "
2. تدعو مديرية اللوازم العامة / وزارة المالية المناقصين ذوي الأهلية إلى تقديم عطاءات بالطرف المختوم لشراء وتوريد كاميرات مراقبة وتركيبها في مكاتب البريد على حساب الموازنة.
3. ستتم المناقصة العامة من خلال طلب عطاءات تنافسية محلية وفقاً لمقتضيات قانون الشراء العام رقم 8 لعام 2014 ولاته التتنفيذية ، وهي مفتوحة لكل المناقصين ذوي الأهلية ، والمؤهلات المطلوب توفرها لدى المناقص الفائز هي : القدرة المالية والخبرة الفنية في مجال شراء الكاميرات
4. يمكن للمناقصين المؤهلين والمهتمين الحصول على معلومات إضافية من مديرية اللوازم العامة وذلك من الساعة 9:00 إلى الساعة 2:00 من أيام الأحد إلى الخميس، أو عبر البوابة الموحدة للشراء العام أو موقع اللوازم العامة www.gs.pmoif.ps
5. يمكن للمناقصين المهتمين الحصول على وثائق المناقصة عبر البوابة الموحدة للشراء العام أو موقع اللوازم العامة www.gs.pmoif.ps ، بعد دفع رسوم غير مستردة مقدارها 300 شيكل لحساب وزارة المالية في بنك فلسطين على حساب رقم (49/219000) ، ويتم ارفاق وصل الدفع (فيشة الإيداع) مع العطاء المقدم.
6. يجب تسليم العطاءات في العنوان المبين أسفل الدعوة في موعد أقصاه يوم الأربعاء الموافق 2023/9/27 الساعة 11:00 والعطاءات الإلكترونية "غير مقبولة" ، ويجب أن تكون صلاحية العطاءات سارية لمدة 150 يوم من التاريخ النهائي لتسليم العطاءات.
7. يجب أن يكون يرفق مع العطاء إقرار ضمان للعطاء وفقاً للنموذج المدرج في وثائق المناقصة على أن يكون موقع حسب الأصول من الشخص المخول في التوقيع عن المناقص ويعتبر هذا الإقرار كبديل إلزامي عن كفالة دخول المناقصة وجزء لا يتجزأ من وثائق المناقصة، وسيتم رفض أي عطاء لا يحتوي على إقرار ضمان.
8. العطاءات التي تصل بعد التاريخ والوقت المحددين سيتم استبعادها، وسيتم فتح العطاءات بحضور ممثلي المناقصين الذين يرغبون في ذلك في العنوان المبين أدناه في يوم فتح المناقصة كما ذكر أعلاه.
9. أجراة الإعلان في الصحف على من ترسو عليه المناقصة.
10. العنوان المذكور أعلاه هو:


مديرية اللوازم العامة

مجمع الوزارات مبني القدس، الطابق السادس،

رام الله (الضفة الغربية)، الماصيون.

هاتف: 02-2987112 ، 02-2987056

رئيس لجنة العطاءات المركزية



وثائق المناقصة

لشراء اللوازم

شراء وتوريد كاميرات مراقبة وتركيبها في مكاتب البريد

رقم المناقصة العامة المحلية: MTIT-GSD/MOF/2023/161
اسم المشروع: /مشروع تأهيل وتطوير البنية التحتية رقم 000043/

الجهة المشترية: اللوازم العامة لصالح وزارة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات

تاريخ الإصدار: 2023/8/29


جهة التمويل: وزارة المالية



الوثيقة القياسية لمناقصة شراء اللوازم

جدول المحتويات

..... الملحق: الدعوة الى المناقصة	iv
..... الجزء الأول: إجراءات المناقصة	5
..... القسم الأول: التعليمات للمناقصين	6
..... ا. أحكام عامة	8
..... ب. محتويات وثائق المناقصة	10
..... إعداد العطاءات ت.	11
..... ث. تسليم وفتح العطاءات	17
..... ج. تقييم ومقارنة العطاءات	19
..... إحالة العقد ح.	23
..... القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة	25
..... القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل	28
..... هامش الأفضلية المحلية (الفقرة 33 من التعليمات للمناقصين) 1.	29
..... التقييم (الفقرة 34 من التعليمات للمناقصين) 2.	29
..... التأهيل (الفقرة 36 من التعليمات للمناقصين) 3.	30
..... القسم الرابع: نماذج العطاء	31
..... النموذج 1: نموذج معلومات المناقص	32
..... النموذج 2: نموذج معلومات المناقص إذا كان انتلاف شراكة	33
..... النموذج 3: نموذج خطاب العطاء	34
..... النموذج 4: نماذج جدول الأسعار	36
..... المتعلقة باللوازم النموذج 5: جدول الأسعار والتنفيذ – الخدمات	39
..... النموذج 6: تفويض المصنع	40
..... النموذج 7: نموذج كفالة دخول المناقصة (كفالة بنكية)	41



المموجع 8: إقرار ضمان العطاء 42

القسم الخامس - الدول ذات الأهلية 43

الفصل السادس، سياسة الوزارة تجاه ممارسات الفساد والإحتيال 44

الجزء الثاني: متطابقات التوريد 45

القسم السابع: جدول المتطلبات 46

قائمة اللوازم وجدول التقسيم 47

قائمة الخدمات المتعلقة باللوازم وجدول التنفيذ 48

المواصفات الفنية 49

المخططات 59

لا يتضمن 59

الicho صفات والتقييم 59

59. الرقم

60. العقد : الجزء الثالث

القسم الثامن: الشروط العامة للعقد 61

63. التعريفات 1

وثائق العقد 2

63 3

ممارسات الفساد والإحتيال 63

64. التفسير 4

اللغة 5

64 6

الاختلاف الشركات 6

65 7

مذكرات التطبيق 65


65 8

القانون العاكم 65

65 9

حل النزاعات 10

65 10




. التسلیم والوثائق 11	65
. مسؤولیات المورد 12	66
. قيمة العقد 13	66
. شروط الدفع 14	66
. الضرائب والرسوم 15	66
. كفالة حسن التنفيذ 16	66
. حقوق النشر 17	67
. سرية المعلومات 18	67
. عقود الباطن 19	67
. المواصفات والمقياس 20	68
. التغليف والوثائق 21	68
. التأمين 22	68
. الفحص والتفتيش 23	68
. غرامات التأخير 24	69
. الضمانة المصنعة 25	69
. التحسين من انتهاء براءات الاختراع 26	70
. التغيير في القوانين والأنظمة 27	71
. القوة القاهرة 28	71
. أوامر التغيير وتعديل العقد 29	71
. تمديد المدة 30	72
. فسخ العقد 31	72
. نقل الحقوق 32	73
ملحق الشروط العامة للعقد: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال	74



الفصل التاسع: الشروط الخاصة للعقد	75
الفصل العاشر: نماذج العقد	77
نماذج خطاب الإحالـة (خطاب قبول العطاء)	78
نماذج اتفاقية العقد	79
نماذج كفالة حسن التنفيذ	80
كفالة بنكية للدفعة المقدمة	81



الجزء الأول: إجراءات المناقصة



القسم الأول: التعليمات للمناقصين

8	أ. أحكام عامة
8	نطاق المناقصة
8	مصدر التمويل والدفع
8	ممارسات الفساد والاحتيال
8	أهلية المناقصين
10	أهلية اللوازم
10	ب. محتويات وثائق المناقصة
10	أجزاء وثائق المناقصة
11	توضيح وثائق المناقصة
11	تعديل وثائق المناقصة
11	ت. إعداد العطاءات
11	تكليف إعداد وتقديم العطاء
11	لغة العطاء
11	الوثائق التي يتكون منها العطاء
12	خطاب العطاء وجدائل الأسعار
12	العطاءات البديلة
12	أسعار العطاءات والخصومات
14	عملة العطاء
14	الوثائق التي تؤكد مطابقة اللوازم
14	الوثائق التي تؤكد أهلية ومؤهلات المناقص
15	فترة صلاحية العطاءات
15	ضمان دخول المناقصة
16	شكل وتوقيع العطاء
17	ث. تسليم وفتح العطاءات
17	إغلاق وتعليم وتسليم العطاءات
17	الموعد النهائي لتسليم العطاءات
17	العطاءات المتأخرة
17	سحب وتبديل وتعديل العطاءات



18	فتح مظاريف العطاءات.....	25
19	ج. تقييم ومقارنة العطاءات.....	
19	السرية.....	26
19	توضيح العطاءات.....	27
19	الانحراف والتحفظ والحذف.....	28
19	تحديد استجابة العطاءات لشروط المناقصة.....	29
20	عدم المطابقة، الأخطاء والحذف.....	30
20	تصحيح الأخطاء الحسابية.....	31
21	التحويل إلى عملة واحدة.....	32
21	هامش الأفضلية المحلية.....	33
21	تقييم العطاءات.....	34
22	مقارنة العطاءات.....	35
22	تأهيل المناقصين.....	36
22	حق الجهة المشترية في رفض أو قبول أي عطاء أو رفض كل العطاءات.....	37
23	ج. إ حالات العقد.....	
23	معايير الإحالة.....	38
23	حق الجهة المشترية في تغيير الكميات عند الإحالة.....	39
23	التبلیغ بحالات العقد.....	40
23	كفالات حسن التنفيذ.....	41
24	توقيع العقد.....	42

أ. أحكام عامة**نطاق المناقصة 1**

تصدر الجهة المشترية المشار إليها في جدول بيانات المناقصة وثائق هذه المناقصة لتوريد اللوازم المحددة في القسم السابع - جدول المتطلبات، وتم تحديد اسم ورقم هذه المناقصة العامة في جدول بيانات المناقصة، كما يحدد هذا الجدول اسم ووصف وعدد الرزم في حال تم تجزئة المناقصة إلى رزم.

عند ورودها في وثائق المناقصة: 2.1

- أ. تعبر "خطياً" يعني أي وسيلة من وسائل الاتصال الخطى (اليد، البريد، الفاكس البريد الإلكتروني في حال إقراره من المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام)، مع إثبات استلامها.
- ب. تستخدم صيغة المفرد لوصف الجمع والعكس صحيح وحسب السياق.
- ت. "اليوم" يقصد به اليوم التقويمي ما لم يحدد بغير ذلك.

مصدر التمويل والدفع 2

ترغب الجهة المشترية في استخدام جزء من الأموال المخصصة لها من خلال مصدر التمويل المحدد في جدول بيانات المناقصة لتنفيذ المشروع المحدد في جدول بيانات المناقصة، وذلك لتسديد الدفعات المستحقة والمترتبة عن العقد (موضوع الدعوة).

ممارسات الفساد والاحتيال 3

في إطار العقود المملوكة وأو المدارة من قبلها، تلزم دولة فلسطين كافة الجهات المشترية والمناقصين، والموردين، والمقاولين ومزودي الخدمة والمستشارين بالتقيد بأعلى المستويات الأخلاقية خلال كل من عملية تقديم العطاءات وتقديرها وإحالة العقد وتنفيذها كما هو مبين في القسم السادس من هذه الوثائق.

امتثالاً لهذه السياسة، يتلزم المناقصون ويلزموه وكلاههم (سواء أفضح عنهم المناقصون أم لا) والمقاولين من الباطن، والمستشارين من الباطن، ومزودي الخدمة، والموردين وأي أفراد يتبعونهم، بالسماح للجهة المشترية بفحص جميع الحسابات، والسجلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بأي مرحلة من المراحل سواء كانت متعلقة بعملية التأهيل السابق، أو تقديم العطاءات، أو تنفيذ العقد (في حالة الإحالة)، ويكون لها الحق في تدقيقها من قبل أية جهة معينة أو مفوضة من قبل الدولة أو الجهة المشترية.

أهلية المناقصين 4

قد يكون المناقص منشأة فردية، أو شركة/ مؤسسة خاصة، أو شركة مملوكة للدولة تخضع للفقرة 5.4 من التعليمات للمناقصين، أو يكون انتلافاً بين أكثر من شركة/ مؤسسة خاصة إما في إطار اتفاقية قائمة أو بنية إبرام مثل هذه الاتفاقية مصادق عليها من قبل كاتب العدل، وفي حالة الانتلاف يجب أن يكون جميع الأعضاء مسؤولين بالتضامن عن تنفيذ العقد مجتمعين ومنفردين وفقاً لشروط العقد، ويتلزم الانتلاف بتسمية المفوض بتمثيل الانتلاف نيابة عن جميع أعضائه خلال عملية تقديم العطاءات وفي حالة إحالة العقد على الانتلاف وخلال تنفيذ العقد، وليس هناك حد لعدد أعضاء الانتلاف ما لم يذكر غير ذلك في جدول بيانات المناقصة.



2.4 يجب أن لا يكون للمناقص أي تضارب في المصالح، حيث سيتم استبعاد أي مناقص يثبت أنه في حالة تضارب في المصالح، ويعتبر المناقص في حالة تضارب للمصالح مع جهة أو أكثر في إجراءات هذه المناقصة في أي من الحالات التالية:

أ. يديره مناقص آخر أو يدير هو أي مناقص آخر أو يكون تحت إدارة مشتركة مع مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.

ب. يحصل حالياً أو حصل سابقاً على أي دعم من مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.

ت. يشترك مع مناقص آخر بنفس المفهوم القانوني لهذه المناقصة.

ث. لديه علاقة مع مناقص آخر مباشرةً أو عن طريق طرف ثالث مشترك، تمكّنه من التأثير على عطاء المناقص الآخر، أو التأثير على قرارات الجهة المشترية بشأن هذه المناقصة؛

ج. يشارك في هذه المناقصة بأكثر من عطاء واحد، وهو ما سيؤدي إلى استبعاد جميع العطاءات التي شارك فيها هذا المناقص، ولكن ذلك لا ينطبق على وجود نفس المورد من الباطن في أكثر من عطاء.

ح. إذا كان أحد المستشارين الذين شاركوا في إعداد التصميم أو المواصفات الفنية لهذه المناقصة من الجهات التابعة للمناقص.

خ. قيام أي من الجهات التابعة للمناقص بالتعاقد (أو بصدده التعاقد) مع الجهة المشترية كمهندس للإشراف على تنفيذ العقد.

د. إذا كان سيقوم بتوفير اللوازم، أو الأشغال، أو الخدمات غير الاستشارية وهو على علاقة مباشرةً أو غير مباشرةً بالمستشار الذي قدم الخدمات الاستشارية لإعداد أو تنفيذ المشروع المحدد في الفقرة (1.2 ت. م) في جدول بيانات المناقصة، سواء كان أحدهما تابع للأخر مباشرةً أو كانوا تحت إدارة مشتركة.

ذ. للمناقص علاقة تجارية أو علاقة أسرية وثيقة مع الكوادر الفنية في الجهة المشترية (أو الجهة المخولة بتنفيذ المشروع) الذين: (أ) شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الوثائق أو إعداد المواصفات أو تقييم العطاءات لهذه المناقصة، أو (ب) سوف يشاركون في تنفيذ المشروع أو الإشراف على تنفيذه.


3.4 يمكن للمناقص أن يكون من حملة الجنسية لأي دولة باستثناء الدول المشار إليها في الفقرة 7.4 من التعليمات للمناقصين، ويعتبر المناقص حاملاً لجنسية دولة ما إذا كان تأسس أو تم تسجيله في تلك الدولة ويعمل بمقتضى قانونها وكما هو مبين في أحكام وثيقة التأسيس (أو ما يعادلها من مستندات التأسيس أو التكوين) ومستندات التسجيل بحسب مقتضى الحال، وتتطبق هذه القاعدة أيضاً على المتعاقدين والمستشارين من الباطن المحتملين لكل أجزاء العقد

4.4 سيتم استبعاد أي مناقص مدرج في قائمة الحرمان (القائمة السوداء) التي يدها المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام من المشاركة في المناقصة لعدم الأهلية، ويكون غير ذي أهلية لإحالة العقد عليه أو للحصول على منفعة (مالية أو غير ذلك) من عقد ممول من المال العام، خلال فترة الحرمان المحددة، وتكون هذه القائمة متاحة على العنوان الإلكتروني المذكور في جدول بيانات المناقصة.

5.4 يحق للمناقصين من الشركات أو المؤسسات المملوكة للحكومة في فلسطين المشاركة في هذه المناقصة إذا استطاعت إثبات أنها: (أ) مستقلة قانونياً ومالياً، و (ب) تعمل بموجب القانون التجاري، و (ج) ليست شركات أو مؤسسات تابعة للجهة المشترية، ويجب على الشركات أو المؤسسات المملوكة للحكومة إثبات أهليتها للجهة المشترية من خلال الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك قانون تأسيسها وغيرها من المعززات التي تطلبها الجهة المشترية.

6.4 يجب أن لا يكون المناقص خاضعاً لعقوبة الحرمان من المشاركة في عمليات الشراء العام نتيجة لخلاله بالشروط الواردة في إقرار ضمان العطاء في مناقصة سابقة.

7.4 تنتفي الأهلية عن الشركات والأفراد إذا كانوا من دولة شملتها "قائمة الدول الخاضعة للحظر أو المقاطعة" الواردة في القسم الخامس، بموجب قانون أو لوائح رسمية تحظر العلاقات التجارية مع تلك الدولة.



8.4 يجب على المناقص إثبات أهليةه بما يتوافق مع متطلبات الجهة المشترية وكلما طلبت ذلك.

5 أهلية اللوازم

1.5 يجب أن لا يكون منها أي من اللوازم التي سيتم توريدها بموجب العقد من أي دولة شملتها "قائمة الدول الخاصة للحظر أو المقاطعة" الواردة في القسم الخامس.

2.5 لأغراض هذه الفقرة يشمل تعريف "اللوازم" الأموال المنقوله أيا كان نوعها ووصفها والخدمات المتعلقة بها إذا كانت قيمتها لا تتجاوز قيمة اللوازم نفسها، كما يشمل تعريف "الخدمات المتعلقة بها" خدمات مثل التأمين والتركيب والتدريب والصيانة.

3.5 مصطلح "المنشأ" يعني الدولة التي يتم استخراج المواد أو إنتاجها أو زراعتها أو معالجتها أو تصنيعها منها أو فيها، أو التي تنتج من خلال التصنيع أو المعالجة أو التجميع سلعا تجارية تختلف في صفاتها الأساسية عن مكوناتها.

ب. محتويات وثائق المناقصة

6 أجزاء وثائق المناقصة

1.6 تتكون وثائق المناقصة من ثلاثة أجزاء تحتوي على جميع الفصول المذكورة أدناه، ويجب أن تقرأ هذه الأجزاء مترنة مع أي ملحق يصدر وفقا لفقرة 8 من التعليمات للمناقصين.

الجزء الأول - إجراءات المناقصة

القسم الأول: التعليمات للمناقصين.

القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة.

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل.

القسم الرابع: نماذج العطاء.

القسم الخامس: الدول ذات الأهلية

القسم السادس: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

الجزء الثاني - متطلبات التوريد

القسم السابع: جدول المتطلبات

الجزء الثالث: العقد

القسم الثامن: الشروط العامة للعقد

القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد

القسم العاشر: نماذج العقد

2.6 تعتبر الدعوة الى المناقصة التي تصدرها الجهة المشترية جزءاً من وثائق المناقصة، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين الدعوة والأجزاء الأخرى لوثائق المناقصة تسود الأخيرة.

3.6 لا تعتبر الجهة المشترية مسؤولة عن اكمال وثائق المناقصة والرد على طلبات التوضيح وإرسال محضر الاجتماع التمهيدي (إن وجد) أو الملحق لوثائق المناقصة ما لم يتم الحصول على هذه الوثائق من الجهة المشترية مباشرة.



على المناقص أن يقوم بدراسة وفحص جميع التعليمات والنماذج والشروط والمواصفات الموجودة في وثائق المناقصة، وأن يقدم في عطائه كافة المعلومات والوثائق المطلوبة في هذه الوثائق.

7 توضيح وثائق المناقصة

على المناقص مخاطبة الجهة المشترية خطياً على العنوان المذكور في جدول بيانات المناقصة في حالة الحاجة لتوضيح أو تفسير أي من المعلومات الواردة في وثائق المناقصة، وعلى الجهة المشترية أن ترد خطياً على أية استفسارات ترد إليها قبل الموعود النهائي لاستلام الاستفسارات المحددة في جدول بيانات المناقصة، وعلى الجهة المشترية إرسال نسخة عن الرد على تلك الاستفسارات لكل من حصل على وثائق المناقصة مباشرة منها بما في ذلك وصف الاستفسار دون بيان مصدره، وعلى الجهة المشترية نشر هذه التوضيحات والردود على الموقع الإلكتروني المذكور في جدول بيانات المناقصة، وإذا تطلب الأمر تعديل وثائق المناقصة نتيجة لهذه الاستفسارات، فعلى الجهة المشترية أن تقوم بذلك وفقاً للإجراءات المذكورة في الفقرة 8 والفقرة 22.2 من التعليمات للمناقصين.

8 تعديل وثائق المناقصة

للهجة المشترية تعديل وثائق المناقصة، عن طريق إصدار ملحق بها في أي وقت قبل الموعود النهائي لتسليم العطاءات.

يصبح أي ملحق يصدر عن الجهة المشترية جزءاً من وثائق المناقصة، ويرسل خطياً إلى كافة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة من الجهة المشترية وفقاً للفقرة 6.3، وتقوم الجهة المشترية بنشر الملحق على البوابة الموحدة للشراء العام.

للهجة المشترية تأجيل الموعود النهائي لتسليم العطاءات وفقاً للفقرة 22.2 من التعليمات للمناقصين، وذلك لإعطائهم فرصة لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار، ويتم إشعار كافة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة من الجهة المشترية خطياً بهذه التأجيل، والإعلان عن هذا التأجيل على البوابة الموحدة للشراء العام.

ت. إعداد العطاءات

9 تكاليف إعداد وتقديم العطاء


يتحمل المناقص كافة التكاليف المتعلقة بإعداد وتسليم عطائه، ولن تحمل الجهة المشترية بأي حال من الأحوال مسؤولية أي من هذه التكاليف بغض النظر عن نتائج المناقصة.

10 لغة العطاء

يجب أن يكون العطاء وجميع الوثائق والمراسلات المتعلقة به باللغة العربية ما لم يتم تحديد لغة أخرى في جدول بيانات المناقصة، ومن الممكن أن تسلم الوثائق المعززة والمواد المطبوعة بلغة أخرى، شريطة أن تكون مرفقة بترجمة دقيقة معتمدة باللغة المذكورة في جدول بيانات المناقصة، ولغایات تفسير العطاء يتم اعتماد النصوص المترجمة.

11 الوثائق التي يتكون منها العطاء

يتكون العطاء الذي يسلمه المناقص من الوثائق التالية:



- أ. خطاب العطاء معبأ وفق الفقرة 12 من التعليمات للمناقصين،
 ب. جدول أو جداول الأسعار معبأ وفق الفقرة 12 و 14 من التعليمات للمناقصين،
 ت. كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء وفق الفقرة 19 من التعليمات للمناقصين،
 ث. العطاءات البديلة إن كان مسماوها بها وفق الفقرة 13 من التعليمات للمناقصين،
 ج. كتاب تقويض يخول الموقف على العطاء بإلزام المناقص وفق الفقرة 20 من التعليمات للمناقصين،
 ح. الوثائق التي تثبت أن اللوازم المعروضة هي من مناشيء ذات أهلية، وفقاً للفقرة 16 من التعليمات للمناقصين،
 خ. الوثائق التي تثبت أهلية المناقص لتقديم العطاء، وفقاً للفقرة 17 من التعليمات للمناقصين،
 د. الوثائق التي تثبت مؤهلات المناقص وقدرتها على تنفيذ العقد في حال تمت إحالة العقد عليه، وفقاً للفقرة 17 من التعليمات للمناقصين،
 ذ. الوثائق التي تثبت تطابق اللوازم المعروضة مع تلك المطلوبة في وثائق المناقصة وفقاً للفقرة 16 و 30 من التعليمات للمناقصين،
 ر. أية وثيقة أخرى محددة في جدول بيانات المناقصة.
- بالإضافة للمتطلبات الواردة في الفقرة 1.11 من التعليمات للمناقصين، فإن العطاء المقدم من انتلاف شركاء يجب أن يكون مصحوباً باتفاقية الانتلاف أو بخطاب موقع من كافة أعضاء الانتلاف ومصادق عليه من قبل كاتب العدل يعلن فيه الأعضاء عن تبنتهم لإبرام اتفاقية انتلاف في حالة أحيل العقد على الانتلاف، ويرفق به مسودة اتفاقية الانتلاف.
- 12 خطاب العطاء وجداول الأسعار**
- يقوم المناقص بتحضير خطاب العطاء وجداول الأسعار باستخدام النماذج الموجودة في القسم الرابع - نماذج العطاء، ويجب تبنته هذه النماذج بالكامل دون أي تغيير في النص، ولن تقبل أية بدائل إلا وفقاً للفقرة 1.20 من التعليمات للمناقصين، كما يجب تبنته كافة الفراغات بالمعلومات المطلوبة.
- 13 العطاءات البديلة**
- لا تؤخذ العطاءات البديلة بعين الاعتبار إلا إذا ذكر غير ذلك في جدول بيانات المناقصة.
- 14 أسعار العطاءات والخصومات**
- يجب أن تتطابق الأسعار والتعديلات (بالزيادة أو الخصم) المقدمة في خطاب العطاء وجداول الأسعار مع المتطلبات المحددة أدناه.
- يجب أن تذكر وتسرى كل الرموز والبنود بشكل مستقل في جدول الأسعار.
- يكون المبلغ الذي يظهر في خطاب العطاء المعبأ وفقاً للفقرة 1.12 من التعليمات للمناقصين، هو المبلغ الإجمالي للعطاء، باستثناء أية خصومات مقدمة.
- على المناقص أن يذكر أية خصومات وأن يوضح كيفية ومنهجية استخدامها في خطاب العطاء، المعبأ وفقاً للفقرة 1.12 من التعليمات للمناقصين.



- 5.14 يجب أن تكون الأسعار ثابتة خلال تنفيذ العقد ولا تخضع لأية مراجعة، ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة، ويعامل أي عطاء يتضمن مراجعة السعر كعطاء غير مستحب ويتم رفضه عملاً بالفقرة 29 من التعليمات للمناقصين، ولكن في حالة كان السعر قابلاً للمراجعة أثناء تنفيذ العقد وفقاً لجدول بيانات المناقصة، وقدم عطاء بسعر ثابت فلا يجوز رفضه، وإنما تعتبر مراجعة السعر له مساوية للصرف.
- 6.14 توضح الفقرة 1.1 من التعليمات للمناقصين ما إذا كانت المناقصة تطرح للبنود أو للرزم المنفردة أو لمجموعة من الرزم، وفي حالة طرح المناقصة للرزم، يجب تقديم الأسعار لجميع البنود الواردة في كل رزمة ولـ 100% من الكميات المحددة لكل بند، إلا إذا ذكر عكس ذلك في جدول بيانات المناقصة، وعلى المناقصين الذين يرغبون بتقديم خصم على الأسعار أن يوضحاً نسبة الخصم على كل مجموعة من الرزم أو نسبة الخصم على كل رزمة من الرزم المكونة لمجموعة بما يتوافق مع الفقرة 4.14 من التعليمات للمناقصين، وبشرط أن تسلم العطاءات لجميع هذه الرزم وتفتح في نفس الوقت.
- 7.14 تحكم المصطلحات DDP, EXW,CIP,CIF ومشيلاتها إلى القواعد الواردة في الطبعة الحالية من ال INCOTERMS والمحددة في جدول بيانات المناقصة، وهي النشرة التي تصدر عن غرفة التجارة الدولية في باريس.
- 8.14 يجب أن تقدم الأسعار كما هو محدد في جداول الأسعار المبينة في القسم الرابع- نماذج العطاء، ويطلب تحليل بيانات السعر فقط لغليات تسهيل المقارنة بين العطاءات من قبل الجهة المشترية، لكن هذا لا يحرم الجهة المشترية من التعاقد وفقاً لاي من الشروط المعروضة، وللمناقصين أثناء تحضير عروض أسعارهم حرية استخدام أي من وسائل النقل لشركات النقل المسجلة في أي بلد ذي أهلية، وفق القسم الخامس- البلدان ذات الأهلية، وللمناقص كذلك الحصول على خدمات التأمين من أي بلد ذي أهلية وفقاً للفصل الخامس- البلدان ذات الأهلية، ويجب تقديم الأسعار على النحو التالي:
- أ. بالنسبة اللوازم المصنعة في فلسطين:
1. سعر اللوازم خارجة من المصنع (EXW) بتقرياتها المتاحة من ال INCOTERMS وحسب مقتضى الحال، بما في ذلك جميع الرسوم الجمركية والضرائب التي دفعت بالفعل أو ستدفع على المدخلات والمواد الخام المستخدمة في تصنيع أو تجميع اللوازم.
 2. الضرائب والرسوم التي ستكون مستحقة الدفع على اللوازم إذا تم إحالة العقد على المناقص.
 3. سعر النقل الداخلي والتأمين والخدمات المحلية الأخرى الازمة لنقل اللوازم إلى الموقع النهائي المحدد في جدول بيانات المناقصة.
- ب. بالنسبة اللوازم المصنعة خارج فلسطين:
1. سعر اللوازم وفقاً للمصطلح المحدد في جدول بيانات المناقصة واصلة للمكان المحدد في فلسطين وكما هو مبين في جدول بيانات المناقصة؛
 2. في حالة نص جدول بيانات المناقصة على اعتماد مصطلح DDP، تقدم الأسعار شاملة الرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد الأخرى التي ستكون مستحقة الدفع على اللوازم إذا تم إحالة العقد على المناقص.
 3. الضرائب والرسوم التي ستكون مستحقة الدفع على اللوازم إذا تم إحالة العقد على المناقص.
 4. سعر النقل الداخلي والتأمين والخدمات المحلية الأخرى الازمة لنقل اللوازم من مكانها الأصلي إلى الموقع النهائي المحدد في جدول بيانات المناقصة؛
- ت. بالنسبة للخدمات المتعلقة باللوازم، غير وسائل النقل الداخلية والخدمات الازمة لنقل اللوازم إلى الموقع النهائي، إذا تم تحديد مثل هذه الخدمات في جدول المتطلبات:
1. سعر كل بند من البنود المكونة للخدمات المتعلقة باللوازم (بما في ذلك أية ضرائب مفروضة).



عملة العطاء 15

بناء على رغبة المناقص يسمح له بتقديم السعر بأي عملة قابلة للتحويل إلا إذا ورد خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة، وفي حال تقديم عطائه بالعديد من العملات الأجنبية القابلة للتحويل فلا يجوز أن يزيد عددها عن ثلاثة.

يجب على المناقصين أن يحتسبوا جزء السعر الذي يمثل التكاليف المحلية بالعملة المحددة في جدول بيانات المناقصة.

الوثائق التي تؤكد مطابقة اللوازم 16

لإثبات أهلية اللوازم طبقاً للفقرة 5 من التعليمات للمناقصين، على المناقص أن يعني المعلومات عن بلد المنشأ للوازم المقدمة في جداول الأسعار المدرجة في القسم الرابع - نماذج العطاء كما يقدم مع عطائه شهادات المنشأ لتلك اللوازم.

لتتأكد مطابقة اللوازم لوثائق المناقصة على المناقص أن يقدم ضمن عطائه الدلائل التي تؤكد مطابقة اللوازم المقدمة للمواصفات الفنية والمعايير المحددة في القسم السابع - جدول المتطلبات.

يمكن أن تكون هذه الدلائل على شكل مواد مطبوعة أو رسومات أو بيانات، ويجب أن تتضمن وصفاً مفصلاً للمواصفات الفنية والأدائية الأساسية للوازم، بحيث يوضح توافقها مع المواصفات المطلوبة، وأن يقدم المناقص تقريراً بالاختلافات والاستثناءات والانحرافات عن أحكام القسم السابع - جدول المتطلبات.

على المناقص أن يقدم أيضاً لائحة بجميع التفاصيل، بما في ذلك الموارد المتاحة، والأسعار الحالية لقطع الغيار، والمعدات الخاصة الضرورية لاستمرار عمل اللوازم بعد استخدامها من قبل الجهة المشترية إذا كان ذلك مطلوباً في جدول بيانات المناقصة وللفترة المحددة في هذا الجدول.


يجب أن تكون المواصفات الفنية والأدائية والمواد والمعدات والإشارة إلى الأسماء التجارية و/أو أرقام الأدلة المضورة المحددة من قبل الجهة المشترية في جدول المتطلبات وصفية لا حصرية، وللمناقص أن يعرض مواصفات أخرى للجودة والعلامات التجارية وأرقام الأدلة المضورة، بشرط أن تتحقق نفس كفاءة البنود المذكورة في القسم السابع - جدول المتطلبات.

الوثائق التي تؤكد أهلية ومؤهلات المناقص 17

لإثبات أهلية المناقص وفقاً للفقرة 4 من التعليمات للمناقصين، فإن عليه تعبيئة نموذج خطاب العطاء الموجود في القسم الرابع - نماذج العطاء.

يجب أن تتحقق الوثائق المقدمة من قبل المناقص كإثبات لمؤهلاته وقدرتها على تنفيذ العقد في حالة قبول عطائه الشروط التالية:

أ. على المناقص في حال لم يكن مصنعاً أو منتجًا للوازم التي تقدم بها أن يقدم تفويضاً من الجهة المصنعة وفق النموذج الموجود في القسم الرابع - نماذج العطاء، يوضح أن المصنوع أو المنتج لهذه اللوازم قد وافق على أن يقوم المناقص بتوريدتها إلى فلسطين إذا كان ذلك مطلوباً في جدول بيانات المناقصة.



ب. على المناقص إذا لم يكن ممثلاً في فلسطين أن يكون موكلاً معتمداً فيها ومؤهل للقيام بعمليات الصيانة وتوفير وتخزين قطع الغيار بحسب ما هو مذكور في المواصفات وشروط العقد إذا كان ذلك مطلوباً في جدول بيانات المناقصة.

ت. يجب أن تتوفر في المناقص جميع المؤهلات والمعايير المنصوص عليها في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل.

18 فترة صلاحية العطاءات

1.18 يجب أن تستمر صلاحية العطاءات لفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات الذي تحدده الجهة المشترية وفقاً للفقرة 1.22 من التعليمات للمناقصين، وسيتم رفض أي عطاء فترة صلاحيته أقل من ذلك باعتباره غير مستوفٍ لشروط المناقصة.

2.18 قد تطلب الجهة المشترية، في ظروف استثنائية، من المناقصين وقبل انتهاء فترة صلاحية عطاءاتهم تمديد فترة صلاحية هذه العطاءات لمدة إضافية محددة، ويجب أن يكون طلب التمديد والإجابة عليه خطيبان، وإذا تم طلب كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء وفقاً للفقرة 19 من التعليمات للمناقصين، يتم تمديد الكفالة أو الإقرار أيضاً لفترة مماثلة، وللمناقص الحق برفض طلب التمديد دون أن يفقد كفالة دخول المناقصة أو تطبيق عقوبة العرمان المنصوص عليها في إقرار ضمان العطاء، وليس للمناقص الذي يوافق على التمديد الحق في تعديل عطائه.

19 ضمان دخول المناقصة

1.19 يجب على المناقص أن يقدم مع عطائه نسخة أصلية لكفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء، وفق ما هو مطلوب في جدول بيانات المناقصة وبالنسخة الأصلية، وفي حالة طلب كفالة دخول المناقصة يجب أن تكون بالمبلغ والعملة المذكوري في جدول بيانات المناقصة.

2.19 في حالة طلب إقرار ضمان العطاء وفقاً للفقرة 1.19، فيجب أن يكون وفق النموذج الموجود في القسم الرابع - نماذج العطاء.

3.19 إذا كانت كفالة دخول المناقصة مطلوبة بموجب الفقرة 1.19 أعلاه، يجب أن تكون قابلة للصرف عند الطلب، وتقدم على الشكل الذي يناسب المناقص من بين الأشكال التالية: كفالة بنكية غير مشروطة، أو شيك بنكي مصدق، أو أي شكل ضمان آخر كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، على أن:

أ. يصدرها بنك معتمد ومن بلد ذي أهلية، وفي حالة الكفالات الصادرة عن مؤسسة مالية موجودة خارج فلسطين فيجب أن تكون لها مؤسسة مالية مراسلة داخل فلسطين، لتتمكن من تفعيل الكفالة.

ب. في حالة الكفالة البنكية، يجب أن تتوافق مع نموذج الكفالة البنكية الموجود في القسم الرابع "نماذج العطاء"، أو أي نموذج مماثل آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية قبل تسلیم العطاء.

ت. تكون سارية المفعول لفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة بعد انتهاء فترة صلاحية العطاء الأصلية أو أي تمديد، في حالة تم التمديد وفقاً للفقرة 1.18 من التعليمات للمناقصين.

4.19 إذا كان ضمان دخول المناقصة مطلوباً بموجب الفقرة 1.19 أعلاه، لن يتم قبول أي عطاء لا يشمل هذا الضمان المستجبي بشكل جوهري، ويعتبر العطاء في هذه الحالة مخالفًا لشروط.

5.19 إذا كانت كفالة دخول المناقصة مطلوبة بموجب الفقرة 1.19 أعلاه، فيجب إعادة هذه الكفالات للمناقصين فور أن يقوم المناقص الفائز بتقديم كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة 41 من التعليمات للمناقصين.

6.19 تعاد كفالة دخول المناقصة للمناقص الفائز فور تقديم كفالة حسن التنفيذ المطلوبة وتوقيع العقد.

7.19 يمكن أن تصادر كفالة دخول المناقصة أو تنفذ بنود إقرار ضمان العطاء في الحالات التالية:



- أ. إذا قام المناقص بسحب عطائه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبله في خطاب العطاء، أو أي تمديد وافق عليه.
- ب. إذا رفض المناقص قيام الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطائه.
- ت. إذا فشل المناقص الفائز في:
1. تقديم كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة 41 من التعليمات للمناقصين، أو
 2. توقيع العقد وفقاً للفقرة 42 من التعليمات للمناقصين،
- يجب أن تكون كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء المقدم من ائتلاف شراكة باسم الائتلاف، وإذا لم يكن الائتلاف قد تأسس بشكل رسمي وقت تقديم العطاء، تقدم الكفالة أو إقرار ضمان العطاء باسم جميع أعضاء الائتلاف المذكورين في خطاب التوأمة المذكور في الفقرتين 1.4 و 2.11 من التعليمات للمناقصين.
- إذا كانت كفالة دخول المناقصة غير مطلوبة، وتم الاكتفاء بإقرار ضمان العطاء في جدول بيانات المناقصة بموجب الفقرة 1.19 من التعليمات للمناقصين، وفي حالة:
- أ. طلب المناقص سحب عطائه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة في خطاب العطاء بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات، أو
 - ب. رفض المناقص قيام الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطائه، أو
 - ت. فشل المناقص في توفير كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة 41 من التعليمات للمناقصين أو توقيع العقد وفقاً للفقرة 42 من التعليمات للمناقصين.
- يتم حرمانه من المشاركة في كل عمليات الشراء العام التي تقوم بها كافة الجهات المشترية في فلسطين لفترة الزمنية المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة.
- شكل وتقييع العطاء 20**
- على المناقص إعداد نسخة أصلية واحدة من الوثائق المكونة للعطاء والمذكورة في الفقرة 1.11 من التعليمات للمناقصين ويعلمها بكلمة "الأصل"، كما يجب أن تكون العطاءات البديلة - إذا سمح بتقديمها وفقاً للفقرة (13) من التعليمات للمناقصين - مميزة بوضوح ومكتوب عليها "البديل"، كما يجب على المناقص أن يسلم العدد المحدد في جدول بيانات المناقصة من النسخ غير الأصلية ويعلمها بكلمة "نسخة"، وفي حال وجود أي اختلاف بين النسخ والأصل يتم اعتماد الأصل.
- يجب أن تكون النسخة الأصلية والنسخ كلها مطبوعة أو مكتوبة بحبر لا يمحى، وموقعة من قبل الشخص المفوض بالتوقيع باسم المناقص، ويجب أن يحتوي العطاء على تفويض خطري وفق ما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ويجب طباعة أسماء ووظائف الأشخاص الموقعين على التفويض تحت التوقيعات، ويجب التوقيع على كافة الصفحات التي تحتوي على إضافات أو تعديلات، من قبل الشخص الذي وقع على العطاء أو حتى بالأحرف الأولى.
- إذا كان المناقص ائتلافاً، فيجب على المفوض بتمثيل الائتلاف أن يوقع العطاء نيابة عن الائتلاف ليكون ملزماً قانوناً لجميع أعضاء الائتلاف كما يتضح من التفويض الذي يجب أن يوقعه الممثلون المعتمدون قانوناً لأعضاء الائتلاف.
- لا تعتمد أي كتابة بين السطور أو محو أو كتابة فوق كتابة سابقة لغرض تعديلها إلا إذا وقعت من قبل الشخص المفوض بالتوقيع على العطاء.



ث. تسلیم وفتح العطاءات

21 إغلاق وتعليم وتسلیم العطاءات

- على المناقص وضع الوثائق الأصلية للعطاء، والنسخ، والعطاءات البديلة في حال كان مسماً بها وفقاً للفقرة 13 من التعليمات للمناقصين في ملفات منفصلة، على أن تحمل هذه الملفات إشارة تبيّن فيما إذا كانت النسخ التي بداخلها أصلية أو نسخاً أو عطاءات بديلة، وتوضع هذه الملفات فيما بعد في ملف واحد.
- يجب أن تحمل الملفات الداخلية:
- اسم وعنوان المناقص.
- ب. اسم ورقم المناقصة المشار إليه في الفقرة 1.1 من التعليمات للمناقصين.
- يجب أن يحمل الملف الخارجي:
- اسم وعنوان الجهة المشترية.
- ب. اسم ورقم المناقصة المشار إليه في الفقرة 1.1 من التعليمات للمناقصين.
- ت. تحذيراًً بعدم فتح الملف قبل تاريخ ووقت فتح العطاءات.
- لا تحمل الجهة المشترية مسؤولية ضياع أي ملفات أو فتحها مبكراً إذا كانت لا تحمل الإشارات المطلوبة أو غير مغلقة كما هو مطلوب.

22 الموعد النهائي لتسلیم العطاءات

- يجب تسلیم العطاءات إلى الجهة المشترية من خلال التسلیم باليد أو بالبريد العادي أو المسجل في العنوان المحدد في جدول بيانات المناقصة، قبل أو في الوقت والتاريخ المحددين في جدول بيانات المناقصة، ويمكن للمناقصين تقديم عطاءاتهم إلكترونياً إذا كان ذلك منصوصاً عليه في جدول بيانات المناقصة، وفي هذه الحالة يجب على المناقصين الذين يسلمون عطاءاتهم إلكترونياً اتباع إجراءات التسلیم الإلكتروني المحددة في جدول بيانات المناقصة.
- للجهة المشترية الحق بتأجيل الموعد النهائي لتسلیم العطاءات عن طريق تعديل جدول بيانات المناقصة بما يتوافق مع الفقرة 3.8 من التعليمات للمناقصين، وفي هذه الحالة تصبح حقوق وواجبات الجهة المشترية والمناقصين خاضعة للموعد الجديد.

23 العطاءات المتأخرة

- لن تقبل الجهة المشترية أي عطاء يسلم بعد الموعد النهائي لتسلیم العطاءات وفقاً للفقرة 22 من التعليمات للمناقصين، ويعتبر أي عطاء يصل بعد الموعد المحدد متأخراً، ويتم رفضه ويعاد إلى صاحبه دون فتحه.

24 سحب وتعديل العطاءات

- 1.24 للمناقص سحب أو تعديل أو استبدال عطائه بعد تسلیمه، وذلك بإشعار خطى مُوقع من قبل الشخص المفوض بالتوقيع مصحوباً بالتفويض وفقاً للفقرة 2.20 من هذه التعليمات، ويجب أن يُرفق التعديل أو الاستبدال مع الإشعار الخطى، ويجب أن تكون جميع الإشعارات:



- أ. قد أعدت وقدمت وفقاً للفقرتين 20 و21 من التعليمات للمناقصين (إلا أن إشعارات الانسحاب لا تتطلب نسخة)، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحمل مغلفاتها علامات واضحة "انسحاب"، "استبدال"، "تعديل"؛ و
- ب. تم استلامها من قبل الجهة المشترية قبل الموعد النهائي المحدد لتقديم العطاءات وفقاً لفقرة 22 من التعليمات للمناقصين.
- 2.24 تعاد العطاءات غير مفتوحة لأصحابها، في حالة الانسحاب وفقاً لفقرة الفرعية 1.24 من التعليمات للمناقصين.
- 3.24 لا يحق للمناقص سحب أو استبدال أو تعديل العطاء في الفترة ما بين الموعد النهائي لتسليم العطاءات وتاريخ انتهاء صلاحية العطاء المحدد في خطاب العطاء أو أي تمديد لها.
- فتح مظاريف العطاءات 25
- 1.25 باستثناء الحالات المذكورة في الفقرتين 1.23 و1.24 من التعليمات للمناقصين، تقوم الجهة المشترية بفتح وقراءة أسعار العطاءات كما هو محدد في الفقرة 3.25 من التعليمات للمناقصين في جلسة علنية في التاريخ والوقت والمكان المحددين في جدول بيانات المناقصة بحضور المناقصين أو ممثلهم المفوضين الراغبين في الحضور، وفي حالة سمح بتقديم العطاءات إلكترونياً حسب الفقرة 1.22 من التعليمات للمناقصين يتم فتحها وفق الإجراءات المحددة في جدول بيانات المناقصة.
- 2.25 تفتح في البداية المغلفات التي تحمل كلمة "انسحاب" وتقرأ علينا، فيما يعاد المغلف الذي يحمل العطاء إلى صاحبه دون فتحه، ولا تعتبر مذكرة الانسحاب سارية المفعول إلا إذا كان هناك تفويض رسمي بذلك، ويجب قراءة هذا التفويض علينا في جلسة فتح العطاءات، بعد ذلك تفتح المغلفات التي تحمل كلمة "استبدال" وتقرأ علينا ويتم اعتماد العطاء البديل الذي يجب أن يكون موقعاً من المفوض بذلك بدل العطاء الأول الذي يتم إرجاعه إلى صاحبه دون فتحه، ولا يتم الاستبدال إلا في حالة وجود مذكرة استبدال تحمل تفويضاً رسمياً تقرأ علينا في جلسة فتح العطاءات، ثم تفتح المغلفات التي تحمل كلمة "تعديل" وتقرأ علينا، ولا يعتمد التعديل إلا إذا كان هناك مذكرة مكتوبة به تحمل تفويضاً رسمياً، ولا تدخل في عملية التقييم إلا العطاءات التي فتحت وقرئت خلال جلسة فتح العطاءات.
- 3.25 تفتح مظاريف العطاءات الأخرى واحداً تلو الآخر، حيث يقرأ اسم المنافق، ويدرك فيما إذا كان هناك مذكرة تعديل، وتقرأ الأسعار الكلية المقدمة، وكل رزمة (إن وجدت)، بما فيها الخصومات والعطاءات البديلة، ويدرك وجود أو عدم وجود كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء إذا كان مطلوباً، وأية تفاصيل أخرى ترى الجهة المشترية أن من المناسب ذكرها، ويتم توقيع خطاب العطاء وجداول الأسعار من قبل اللجنة وفقاً لما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ولا يدخل في تقييم العطاء إلا الخصومات والعطاءات البديلة التي تقرأ علينا في جلسة فتح العطاءات، ولا يجوز مناقشة مزايا العطاءات ولا رفض أي من العطاءات المقدمة خلال جلسة فتح العطاءات باستثناء العطاءات المتأخرة وفقاً لفقرة 1.23 من التعليمات للمناقصين.
- 4.25 تقوم لجنة العطاءات أو لجنة الشراء المختصة بإعداد محضر لفتح العطاءات يتضمن بالحد الأدنى اسم المنافق وفيما إذا كان هناك سحب أو استبدال أو تعديل، سعر العطاء لكل رزمة إذا كان ذلك هو الحال، بما في ذلك الخصومات والعطاءات البديلة، ووجود أو عدم وجود كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء أيهما كان مطلوباً، وتطلب الجهة المشترية من ممثلي المناقصين الحاضرين للجلسة التوقيع على المحضر، ولا يؤثر غياب توقيع أحد المناقصين على صحة المحضر أو تأثيره، وتوزع نسخة من المحضر على جميع المناقصين الذين سلموا عطاءاتهم في الوقت المحدد، كما تنشر المعلومات الموجودة في المحضر علىبوابة الموحدة للشراء العام.



ج. تقييم ومقارنة العطاءات**السرية 26**

- لا يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بفحص وتقييم ومقارنة العطاءات وتأهيل المناقصين والتوصية بإحالة العقد للمناقصين أو لأي شخص آخر ليس له دور رسمي بهذه العملية حتى تعلن نتائجها إلى المناقصين.
- قد تسبب أية محاولة من قبل المناقص للتاثير على الجهة المشترية أو لجنة العطاءات أو لجنة الشراء أو لجنة التقييم في عملية الفحص والتقييم والمقارنة وإحالة العقد في استبعاد العطاء المقدم منه.
- مع مراعاة الفقرة 2.26 من التعليمات للمناقصين، في حالة أراد أي مناقص الاتصال بالجهة المشترية لشأن يتعلق بالمناقصة في الفترة الممتدة ما بين فتح العطاءات وحتى إحالة العقد، فإن عليه أن يخاطبها خطيا فقط.

توضيح العطاءات 27


- يحق للجهة المشترية وبهدف المساعدة في فحص وتقييم ومقارنة العطاءات أن تطلب من أي مناقص توضيب ما جاء في عطائه ومنحه مهلة معقولة للرد ، ولا يعتمد أي توضيب بشأن العطاء إذا لم يطلب من قبل الجهة المشترية، ويجب أن يكون طلب التوضيب والإجابة عليه خطيان، ولا يتم السماح أو تقديم أو عرض أي تغيير للأسعار، سواء بالزيادة أو بالنقصان، إلا إذا كان ذلك لتأكيد تصحيح خطأ حسابي تكتشفه الجهة المشترية خلال عملية التقييم وفقاً للفقرة 31 من التعليمات للمناقصين، ولا يجوز للجهة المشترية أيضاً أن تطلب من أي مناقص أو تسمح له بتقديم أو عرض أي تغيير في مضمون عطائه.
- إذا لم يقدم المناقص الرد على استيضاحات الجهة المشترية في الوقت والتاريخ المحددين في طلبها فقد يتم رفض عطاء هذا المناقص.

الانحراف والتحفظ والحذف 28


- خلال تقييم العطاءات تطبق التعريفات التالية:
- "الانحراف" هو مخالفة المتطلبات المحددة في وثائق المناقصة.
 - "التحفظ" هو وضع بعض الشروط التي تحد من قبول كل متطلبات وثائق المناقصة.
 - "الحذف" الفشل في تقديم بعض أو كل المعلومات أو الوثائق المطلوبة في وثائق المناقصة.

تحديد استجابة العطاءات لشروط المناقصة 29

- يعتمد قرار الجهة المشترية فيما إذا كان العطاء مستجيباً للشروط على محتويات العطاء نفسه وفقاً لما هو محدد في الفقرة 11 من التعليمات للمناقصين.
- العطاء المستجيب جوهرياً للشروط هو العطاء المستوفي لجميع متطلبات وثائق المناقصة دون انحراف أو تحفظ أو حذف جوهري، والانحراف أو التحفظ أو الحذف الجوهري هو الذي:
- في حال قيوله:
 - يؤثر بطريقة جوهيرية على نوعية أو جودة أو أداء اللوازم المحددة في العقد.
 - يحد بشكل جوهري وبما لا يتوافق مع وثائق المناقصة، من حقوق الجهة المشترية أو واجبات المناقص التعاقدية.



- ب. في حالة تعديله، يؤثر بشكل غير عادل على الوضع التنافسي للمناقصين الآخرين الذين تقدموا بعطاءات مستجيبة جوهرياً ومستوفية للشروط.
- 3.29 سوف تقوم الجهة المشترية بتقييم الجوانب الفنية للعطاء وفقاً للنقوتين 16 و 17 من التعليمات للمناقصين، ولا سيما لضمان أن جميع متطلبات القسم السابع - جدول المتطلبات قد تم الوفاء بها دون انحراف أو تحفظ أو حذف جوهرى.
- 4.29 يتم رفض العطاء من قبل الجهة المشترية إذا لم يكن مستجوباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، ولا يسمح بالتالي بجعله مستجوباً عن طريق تصحيح الانحراف أو التحفظ أو الحذف الجوهرى.
- 30 عدم المطابقة، الأخطاء والحدف**
- 1.30 إذا كان العطاء مستجوباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، يحق للجهة المشترية أن تغض النظر عن آية نواقص أو انحرافات غير جوهرية.
- 2.30 إذا كان العطاء مستجوباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، يحق للجهة المشترية أن تطلب من المناقص أن يقدم المعلومات أو الوثائق الضرورية خلال فترة زمنية محددة، وذلك لتصحيح الانحرافات غير الجوهرية أو النواقص في العطاء والمتعلقة بممتلكات التوثيق، ويجب أن لا تتعلق هذه الانحرافات أو النواقص بأي شكل من الأشكال بالأسعار المذكورة في العطاء، وقد يؤدي عدم تمكن المناقص من تقديم المعلومات المطلوبة إلى رفض عرضه.
- 3.30 إذا كان العطاء مستجوباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، تقوم الجهة المشترية بتصحيح الانحرافات القابلة للقياس الكمي والتي تتعلق بسعر العطاء، ولأغراض المقارنة فقط يعدل سعر العطاء ليعكس سعر البند المنسي أو غير المطابق للمواصفات.
- 31 تصحيح الأخطاء الحسابية**
- 1.31 في حالة كان العطاء مستجوباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، تقوم الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية وفق الشروط التالية:
- أ. إذا كان هناك تعارض بين حاصل ضرب سعر الوحدة بالكمية المقابلة له وبين السعر الإجمالي يؤخذ سعر الوحدة ويعدل السعر الإجمالي طبقاً لذلك، واستثناء على هذا إذا رأت الجهة المشترية أن هناك خطأ لا ليس فيه تمثل في وضع الفاصلة العشرية لسعر الوحدة، ففي هذه الحالة يحتسب الإجمالي ويصحح سعر الوحدة.
- ب. إذا كان هناك خطأ في مجموع ناتج عن عملية جمع المبالغ الإجمالية الفرعية، تعتمد المبالغ الإجمالية الفرعية ويصحح المجموع.
- ت. إذا كان هناك تعارض بين السعر المحدد بالكلمات والسعر المحدد بالأرقام، يؤخذ بالسعر المحدد بالكلمات، إلا إذا كان المبلغ المذكور متعلقاً بخطأ حسابي فتعتمد القيمة الرقمية وفقاً للبندين الفرعيين (أ) و(ب) أعلاه.
- ث. إذا قام المناقص بكتابة إجمالي المبلغ لبند ما دون أن يقوم بتدوين سعر الوحدة لهذا البند، أو كان سعر الوحدة رقمًا غير واضح، فيتم احتساب سعر وحدة لهذا البند من قسمة إجمالي المبلغ على كمية البند.
- ج. إذا ظهر أي تناقض في المعلومات أو الأسعار بين النسخة الأصلية والنسخ الأخرى، يؤخذ بما ورد في النسخة الأصلية.
- ح. إذا قدم المناقص تعديلاً على عطائه سواء بالخصم أو بالزيادة كمبلغ مقطوع، يتم احتساب هذا المبلغ كنسبة من السعر المقروء قبل التصحيح واعتمادها كخصم أو زيادة.



خ. إذا لم يقم المناقص بتسعير بند أو أكثر من البنود، أو قام بكتابية سعر الوحدة والإجمالي بصورة غير واضحة وتشكل معها التباس في احتساب إجمالي المبلغ، يتم التصحيح كالتالي:

1. تطبيق أعلى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين المشاركين في المناقصة لغاية الحصول على قيمة إجمالية لهذا العرض.

2. إذا بقي العرض الذي طبق عليه البند (1) أعلى أقل العروض سعراً، واتجهت النية للإحالة عليه، يتم تطبيق أدنى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين لتحديد القيمة الإجمالية التي سيحال بها العرض.

2.31 تقوم الجهة المشترية بإجراء التصحيحات الحسابية دون التشاور مع المناقص الذي يتم إبلاغه بهذه التصحيحات، وإذا لم يوافق المناقص على التصحيحات التي تجريها الجهة المشترية يتم رفض عطائه، وللجهة المشترية أن تقرر في هذه الحالة مصادرة كفالته أو تطبيق الإجراءات الواردة في إقرار ضمان العطاء.

32 التحويل إلى عملة واحدة

1.32 لأغراض التقييم والمقارنة يتم تحويل عمليات العطاءات إلى عملة واحدة كما هو مبين في جدول بيانات المناقصة.

33 هامش الأفضلية المحلية

1.33 يتم إعطاء هامش أفضلية محلية للوازム المصنعة أو المركبة في فلسطين وفق الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة.

34 تقييم العطاءات

1.34 سوف تقوم الجهة المشترية باستخدام المعايير والمنهجيات المذكورة في هذه الفقرة في تقييم العطاءات، ولن يتم استخدام أية معايير أو منهجيات تقييم أخرى.

2.34 سوف تقوم الجهة المشترية باعتماد الآليات التالية خلال التقييم:

أ. سوف يتم التقييم على أساس البنود أو الرزم على النحو المحدد في جدول بيانات المناقصة وسعر العطاء كما هو مقدم وفقاً للفقرة 14 من التعليمات للمناقصين.

ب. تعديل الأسعار لتصحيح الأخطاء الحسابية وفقاً للفقرة 1.31 من التعليمات للمناقصين.

ت. تعديل الأسعار بسبب الخصومات التي يقدمها المناقصون وفقاً للفقرة 3.14 من التعليمات للمناقصين.

ث. تحويل المبلغ الناتج من تطبيق الفقرات من (أ) إلى (ت) أعلى، إذا كان ذلك مناسباً، لعملة واحدة وفقاً للفقرة 32 من التعليمات للمناقصين.

ج. تعديل السعر بسبب عدم المطابقة غير الجوهرية والقابلة القياس وفقاً للفقرة 3.30 من التعليمات للمناقصين.

ح. يتم تحديد عوامل التقييم الإضافية في القسم الثالث - معايير التأهيل والتقييم.

3.34 لا يؤخذ بعين الاعتبار في تقييم العطاءات تأثير مراجعة الأسعار خلال فترة تنفيذ العقد.



4.34 إذا كانت وثائق المناقصة تسمح بتقديم أسعار منفصلة لرزم مختلفة، فإن منهجية تحديد التكلفة المقدمة الأدنى لمجموعات الرزم المختلفة بما في ذلك أي خصم يتم تقديمه في خطاب العطاء سيتم توضيحها في القسم الثالث "معايير التأهيل والتقييم".

5.34 لا يأخذ تقييم الجهة المشترية للعطاءات في الاعتبار:

أ. ضريبة المبيعات (القيمة المضافة) وغيرها من الضرائب المشابهة والتي ستكون مستحقة الدفع على اللوازم إذا أحيل العقد على المناقص؛ في حالة اللوازم المصنعة في فلسطين؛

ب. الرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد الأخرى والضرائب الأخرى المشابهة المفروضة على استيراد اللوازم، والتي ستكون مستحقة الدفع على اللوازم إذا تمت إحالة العقد على المناقص، وذلك في حالة اللوازم المصنعة خارج فلسطين وقد استوردت بالفعل أو التي سيتم استيرادها.

ت. أي تأثير لمراجعة الأسعار خلال فترة تنفيذ العقد.

6.34 يمكن أن يشمل تقييم الجهة المشترية للعطاءات عوامل أخرى بالإضافة إلى سعر العطاء المقدم وفقاً ل الفقرة 14 من التعليمات للمناقصين، وقد تتعلق هذه العوامل بمواصفات أو أداء أو شروط توريد اللوازم، ويجب أن يتم احتساب تأثير هذه العوامل إن وجدت، على شكل قيم مالية تسهل عملية المقارنة بين العطاءات، إلا إذا ذكر غير ذلك في جدول بيانات المناقصة من بين تلك المبينة في القسم الثالث (معايير التقييم والتأهيل)، ويجب أن تكون المعايير والمنهجيات التي سيتم استخدامها وفقاً ل الفقرة 2.34 (ح) من التعليمات للمناقصين.

35 مقارنة العطاءات

1.35 على الجهة المشترية أن تقارن بين الأسعار المقيدة لجميع العطاءات المستجيبة جوهرياً والتي تم احتسابها وفقاً ل الفقرة 2.34 من التعليمات للمناقصين لتحديد العطاء المقيم الأقل تكلفة، وتم المقارنة بالنسبة لللوازم المستوردة بناء على سعر العطاء المقدم على أساس المصطلح المحدد في جدول بيانات المناقصة وفقاً ل الفقرة 8.14-2 (أ) من التعليمات للمناقصين، وعلى أساس السعر خارج المصنع EX-Works إضافة إلى سعر النقل البري والتأمين حتى الوجهة النهائية لللوازم المصنعة داخل فلسطين، بالإضافة إلى أسعار التركيب والتدريب وأية خدمات أخرى مطلوبة، ولا يأخذ تقييم الأسعار في الحسبان الضرائب أو الجمارك أو الرسوم المترتبة على اللوازم المستوردة أو ضريبة المبيعات (القيمة المضافة) والضرائب الأخرى المترتبة على بيع وتوصيل اللوازم.

36 تأهيل المناقصين


1.36 على الجهة المشترية أن تحدد ما إذا كان المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيم الأقل تكلفة والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة، مؤهلاً لتنفيذ العقد وفقاً لمعايير المبيبة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل.

2.36 يتم تحديد ذلك من خلال فحص الوثائق المثبتة لمؤهلات المناقص والتي قدمها المناقص وفقاً ل الفقرة 17 من التعليمات للمناقصين.

3.36 يعتبر تلبية المناقص لمعايير التأهيل شرطاً مسبقاً لـإحالة العقد عليه، وعكس ذلك يؤدي إلى استبعاد عطائه، وفي هذه الحالة تقوم الجهة المشترية بدراسة العطاء المقيم التالي في الترتيب لتحديد ما إذا كان المناقص مؤهلاً لتنفيذ العقد.

37 حق الجهة المشترية في رفض أو قبول أي عطاء أو رفض كل العطاءات

1.37 للجهة المشترية الحق في قبول أو رفض أي عطاء، كما أن لها الحق بالغاء المناقصة ورفض جميع العطاءات المقدمة في أي وقت قبل إحالة العقد وفقاً للحالات التي حددها قانون الشراء العام ولائحة التنفيذية، دون



تحمل أية مسؤولية قانونية اتجاه المناقصين، ويجب إعادة كفالات دخول المناقصة إلى المناقصين في أسرع وقت في حالة إلغاء المناقصة.

ح. إ حالات العقد

- | | |
|---|------|
| معايير الإحالات | 38 |
| مع مراعاة الفقرة 1.37 أعلاه، تقوم الجهة المشترية بإحالات العقد على المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيم الأقل تكلفة والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة، والذي ثبت أنه مأهل لتنفيذ العقد بصورة مرضية. | 1.38 |
| حق الجهة المشترية في تغيير الكميات عند الإحالات | 39 |
| تحتفظ الجهة المشترية عند إحالات العقد بحق تغيير الكميات المحددة في القسم السابع – جدول المتطلبات، سواء بالزيادة أو النقصان، على أن لا يتجاوز ذلك التغيير النسبة المحددة في جدول بيانات المناقصة، دون أي تغيير في سعر الوحدة أو أية شروط أخرى مذكورة في وثائق المناقصة. | 1.39 |
| التبليغ بإحالات العقد | 40 |
| يجب على الجهة المشترية وقبل فترة كافية من انتهاء صلاحية العطاء إبلاغ جميع المناقصين خطياً بقرار الإحالات المبدئي على المناقص صاحب العطاء الأقل تكلفة والمطابق جوهرياً للمواصفات والشروط المحددة في وثائق المناقصة والمستوفي لمعايير التأهيل، ولا يشكل هذا البلاغ خطاب إحالات العقد. | 1.40 |
| إذا لم يطعن أي مناقص في قرار الإحالات خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التبليغ ، تصبح الإحالات نهائية وتقوم الجهة المشترية بإبلاغ المناقص الذي أحيل عليه العقد خطياً بأنه قد تم قبول عطائه، ويحدد هذا الخطاب (المسمى "خطاب الإحالات") المبلغ الذي ستدفعه الجهة المشترية إلى المورد مقابل توريد اللوازم (المسمى "قيمة العقد")، وفي نفس الوقت ستقوم الجهة المشترية أيضاً بنشر نتائج المناقصة على لوحة الإعلانات لديها وعلى البوابة الموحدة للشراء العام مع تحديد الرمز (العقود) وعدها و كذلك اسم المناقص الفائز وقيمة العقد. | 2.40 |
| يشكل خطاب الإحالات (خطاب القبول) عقداً ملزماً للطرفين إلى حين إعداد العقد النهائي وتوقيعه. | 3.40 |
| بعد إبلاغ المناقصين بالإحالات المبدئية وفق الفقرة 1.40 من التعليمات للمناقصين، يجب على الجهة المشترية الرد خطياً على أي مناقص يتقدم بطلب خطوي لمعرفة الأسباب التي حالت دون اختياره وذلك خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب. | 4.40 |
| كفالة حسن التنفيذ | 41 |
| على المناقص أن يقدم خلال الفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة وفي خطاب الإحالات كفالة حسن التنفيذ وفق الشروط العامة للعقد، وعليه أن يستخدم نموذج كفالة حسن التنفيذ الموجود في القسم العاشر - نماذج العقد، أو أي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية، وفي حالة إصدار الكفالة من قبل مؤسسة مالية أجنبية يجب أن يكون لديها مؤسسة مالية مراسلة متعددة تعمل داخل دولة فلسطين. | 1.41 |
| يعتبر الإخفاق في تقديم كفالة حسن التنفيذ أو توقيع العقد سبباً كافياً لإلغاء الإحالات ومصادرتها كفالة دخول المناقصة أو تنفيذ بنود إقرار ضمان العطاء، وفي هذه الحالة يحق للجهة المشترية أن تحيل العقد على المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيم التالي في الترتيب والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة وشريطة أن تثبت قرارة المناقص على تنفيذ العقد. | 2.41 |



42 توقيع العقد

- 1.42 بعد استلام خطاب الإحالة وتقديم كفالة حسن التنفيذ على المناقص أن يقوم بتوقيع العقد أمام الجهة المشترية خلال الفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة من تاريخ خطاب الإحالة.
- 2.42 مع مراعاة الفقرة 1.42 أعلاه، وإذا تعذر توقيع العقد بسبب أية قيود على التصدير تفرض بموجب لوائح التجارة الخاصة بالبلد المصدر، وتعزى هذه القيود للجهة المشترية أو الدولة أو استخدام المنتجات/اللوازم أو الأنظمة أو الخدمات المتعلقة باللوازم والتي سيتم توريدها، يصبح المناقص الفائز غير ملزم بعطائه شريطة أن يبين للجهة المشترية أعلى قدر من الاهتمام والحرص، بقيامه بطلب كل ما يلزم من موافقات واستثناءات وترخيصات أساسية هامة لتصدير هذه المنتجات واللوازم والأنظمة والخدمات بموجب شروط العقد.
- 3.42 تعلن الجهة المشترية خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من توقيع العقد نتائج الإحالة على لوحة الإعلانات لديها وعلى البوابة الموحدة للشراء العام، مبينة رقم المناقصة وأرقام الرزام بالإضافة إلى المعلومات التالية:
- أ. اسم كل مناقص اشتراك في المناقصة.
 - ب. أسعار العطاءات كما تمت قرائتها في الجلسة العلنية لفتح مظاريف العطاءات.
 - ت. اسم وسعر كل عطاء قد تم تقييمه.
 - ث. أسماء المناقصين الذين تم رفض عطاءاتهم وأسباب الرفض.
 - ج. اسم المناقص الفائز وسعر عطائه، فضلاً عن مدة وملخص نطاق العقد.



القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة


البيانات التالية الخاصة باللوازم المراد توریدها تكمل وتلحق وتعدل الشروط الواردة في التعليمات للمناقصين، وفي حالة وجود أي تعارض تعتمد النصوص الموجودة في هذه البيانات.

[التعليمات المساعدة لتعبئة جدول البيانات مكتوبة بخط مائل وبين قوسين]

أ. أحكام عامة	رقم الفقرة في التعليمات للمناقصين
اسم الجهة المشترية: اللوازم العامة لصالح وزارة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات	1.1
اسم ورقم المناقصة : MTIT-GSD/MOF/2023 / 161	1.1
شراء وتوريد كاميرات مراقبة وتركيبها في مكاتب البريد	
اسم ورقم ووصف الرزيم التي تتكون منها المناقصة: كما هو موضح في جدول متطلبات التوريد.	
مصدر التمويل: وزارة المالية	1.2
العدد الأقصى لأعضاء الائتلاف: لا ينطبق	1.4
يصدر المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام قائمة الحرمان (القائمة السوداء) التي تتضمن أسماء الشركات المحظوظ عليها المشاركة في المناقصات الممولة بالمال العام، ويمكن الاطلاع على هذه القائمة على البوابة الموحدة للشراء العام: shiraa.gov.ps	4.4
ب. محتويات وثائق المناقصة	
لأغراض طلب توضيح وثائق المناقصة فقط، إلى: ناصر الخطيب رئيس لجنة العطاءات المركزية العنوان: وزارة المالية - الادارة العامة لللوازم العامة الطابق السادس المدينة: [رام الله] فلسطين هاتف: /02 2987112/3/ فاكس: /02 2987056 البريد الإلكتروني: / gsd@pmof.ps/ آخر موعد لقبول الاستفسارات: 2023/9/20	1.7
ت. إعداد العطاء	
لغة العطاء: العربية تعتمد اللغة [العربية] في المراسلات بين الجهة المشترية والمناقصين تعتمد اللغة العربية لأغراض ترجمة الوثائق المعززة والمواد المطبوعة على المناقص أن يقدم الوثائق الإضافية التالية :	1.10
1. في حال كان المناقص شركة مسجلة يجب ارفاق صورة عن شهادة تسجيل الشركة لدى مراقب عام الشركات في وزارة الاقتصاد . 2. في حال كان المناقص منشأة فردية (تاجر) يجب ارفاق ما يثبت عضويته كتاجر في غرفة التجارة و الصناعة (شهادة تاجر تثبت طبيعة عمله) 3. شهادة خصم من المصدر سارية المفعول حسب الاصول. 4. صورة عن رخصة المهن الصادرة عن ضريبة الاملاك في وزارة المالية . 5. شهادة خلو طرف من الادارة العامة لضريبة الدخل . 6. صورة عن عقد التأسيس الخاص بالشركة 7. السيرة الذاتية للشركة . 8. شهادة خلو طرف من الادارة العامة للجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة.	1.11 (ر)



العطاءات البديلة /لن تؤخذ"/ بعين الاعتبار.	1.13
الأسعار المقدمة /غير قابلة للمراجعة/	5.14
الأسعار المقدمة للرزم يجب أن تتضمن ما لا يقل عن 100 % من الكمية الواردة في كل بند. ينطبق الأسعار المقدمة لكل بند من بنود الرزمة يجب أن تتضمن ما لا يقل عن 100 % من الكميات المطلوبة لهذا البند من الرزمة. ينطبق	6.14
طبيعة الدا Incoterms المعتمدة لهذه المناقصة هي /INCOTERMS 2010/	7.14
تقديم الأسعار للوازم المصنعة خارج فلسطين بموجب مصطلح DDP كما هو موضح في جداول التوزيع	8.14 (ا)
الوجهة النهائية (موقع الاستخدام) : وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومكاتب البريد الأسعار المقدمة يجب أن تكون بـ الشيكل شاملة لضريبة القيمة المضافة على المناقص أن يقدم جزء السعر الذي يمثل التكاليف المحلية بالشيكل	8.14 (ت)
العمر الافتراضي المتوقع أن تعمل فيه اللوازم (أغراض توفير قطع الغيار) 10 سنوات	4.16
تفويض الجهة المصنعة - مطلوب (عند الطلب)	2.17 (ا)
خدمات ما بعد البيع /مطلوبها/	2.17 (ب)
مدة صلاحية العطاء /150/ يوماً تقويمياً بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات. يجب أن يشمل العطاء على إقرار ضمان العطاء بحسب النموذج الموجود في القسم الرابع - نماذج العطاء.	1.18
أشكال الكفالات الأخرى المقبولة - لا ينطبق	3.19
تكون كفالة دخول المناقصة سارية المفعول لفترة ----- يوماً بعد انتهاء فترة صلاحية العطاء. (غير مطلوبة)	3.19 (ت)
إذا افترض المناقص أي من التصرفات الواردة في البنود (ا) إلى (ت) من هذه الفقرة، سوف يتم حرمانه من المشاركة في كافة عمليات الشراء العام لفترة 12 شهر يجب تسليم 1 نسخة غير أصلية بالإضافة إلى الأصلية من العطاء.	9.19
التفويض الخطى للشخص المفوض بالتوقيع نيابة عن المناقص يجب أن يتضمن : كتاب تفویض خطى موقع من المخول بالتوقيع عن المناقص (حسب شهادة التسجيل الصادرة عن وزارة الاقتصاد الوطني) ، يفوض ويخلو الشخص المقترح منه بالتوقيع على أوراق العطاء والعقد فيما بعد الإحالة. - صورة عن هوية الشخص المفوض. - شهادة تسجيل الشركة	1.20
ث. تسليم وفتح العطاءات	
لأغراض تسليم العطاءات عنوان الجهة المشترية هو: لأغراض طلب توضيح وثائق المناقصة فقط، إلى: ناصر الخطيب رئيس لجنة العطاءات المركزية العنوان: وزارة المالية - الادارة العامة للوازم العامة الطابق السادس المدينة: [رام الله] فلسطين هاتف: 02 2987112/3 فاكس: 02 2987056 فلسطين	1.22



	الموعد النهائي لتسليم العطاءات هو: 2023/9/27 الوقت 11:00 [لا يحق للمناقصين تسليم عطاءاتهم عبر البريد الإلكتروني]	
1.25	سيتم فتح العطاءات في العنوان والتاريخ والوقت التالي: العنوان: وزارة المالية/ مديرية اللوازم العامة/ رام الله، الماصيون، مبنى القدس/ مقابل مكتب رئيس الوزراء، رقم الطابق والغرفة: الطابق السادس. المدينة: رام الله - فلسطين الموعد النهائي لتسليم العطاءات هو: 2023/9/27 الوقت 11:00	
3.25	خطاب العطاء وجداول الأسعار يجب أن توقع وتعتمد من قبل جميع أعضاء اللجنة المكلفة بفتح العطاءات كالتالي: أ) تقوم لجنة العطاءات المركزية في وزارة المالية بفتح العطاءات في جلسة علنية في الوقت والمكان والتاريخ المحدد في جدول بيانات المناقصة وذلك بحضور المناقصين أو من يمثلهم. ب) تقرأ في البداية المغلفات التي تحمل علامة "الانسحاب" على الملا ويعاد المغلف إلى صاحبه دون فتحه. ج) تقرأ بعدها المغلفات التي تحمل علامة "استبدال" على الملا و يتم استبدالها بالعطاء الأول الذي يتم ارجاعه إلى صاحبه دون فتحه. د) تفتح المغلفات التي تحمل علامة "تعديل" وتقرأ على الملا. ه) المظاريف التي فتحت وتمت قرائتها خلال جلسة فتح العطاءات وحدها هي التي تدخل في التقييم. و) تفتح المظاريف واحدةً تلو الآخر ويتم قراءة اسم المناقص ومبلغ العطاء والبدائل والخصومات (إن وجدت) ويعلن عن وجود إقرار الضمان.	
	ج. تقييم ومقارنة العطاءات	
1.32	العملة التي يتم استخدامها لأغراض تقييم العطاءات المختلفة ومقارنتها بهدف تحويل أسعار العطاءات المقدمة بعملات مختلفة إلى عملة واحدة هي : الشيكل سعر صرف العملات المعتمد هو ما تنشره سلطة النقد الفلسطينية بتاريخ : التاريخ النهائي لتسليم المناقصة	
1.33	لن يتم إعطاء هامش أفضلية للوازم المصنعة أو المركبة في فلسطين	
2.34 (ا)	سيتم تقييم العطاءات كوحدة واحدة ويشكل العقد من البنود المحالة على المناقص الفائز "	
6.34	سيتم تعديل سعر العطاء باستخدام المعايير التالية من بين المعايير الموجودة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل: [لا ينطبق] أ. التغيرات في جدول تسليم اللوازم: [لا]. ب. تكلفة استبدال المكونات الرئيسية، قطع الغيار الإلزامية والخدمات المتعلقة باللوازم [لا]. ت. تكلفة توفير خدمات ما بعد البيع وقطع الغيار للمعدات المقدمة في العطاء في فلسطين [لا]. ث. التكلفة المتوقعة لتشغيل وصيانة المعدات [لا]. ج. أداء وإنتاجية المعدات المقدمة [لا]. ح. [دخل أي معيار آخر إن وجد].	
	ح. إ حالـة العـقد	
1.39	نسبة الزيادة في الكميات المطلوبة لا تتعدي [%25] نسبة التقصان في الكميات المطلوبة لا تتعدي [%25]	
1.42 & 1.41	الفترة الزمنية لتقديم كفالة حسن التنفيذ وتوقيع العقد هي: 14- 28 يوم من تاريخ بلاغ الاجلة	



القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل

يستكمل هذا القسم التعليمات للمناقصين، ويحتوي على المعايير التي تستخدمها الجهة المشترية لتقييم العطاءات وتحديد ما إذا كانت المؤهلات المطلوبة متوفرة لدى المنافس الفائز، ولن تستخدم أية عوامل أو طرق أو معايير أخرى لهذا الغرض.

المحتويات

1. هامش الأفضلية المحلية.

2. معايير التقييم

يتم الاحالة على الأقل تكلفة المستحب جوهريا للمواصفات والشروط الخاصة.

3. متطلبات التأهيل اللاحق



1. هامش الأفضلية المحلية (الفقرة 33 من التعليمات للمناقصين)

لأغراض مقارنة العطاءات، سيتم إعطاء هامش أفضلية للوازم المصنعة في فلسطين ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة. [دخل تفاصيل وآلية تطبيق هامش الأفضلية].

2. التقييم (الفقرة 34 من التعليمات للمناقصين)

1.2 معايير التقييم (الفقرة 6.34 من التعليمات للمناقصين)

يمكن للجهة المشترية عند تقييمها للعطاءات أن تأخذ بعين الاعتبار بالإضافة إلى سعر العطاء المقدم وفقاً للفقرة 8.14 من التعليمات للمناقصين، واحداً أو أكثر من العوامل التالية المحددة في الفقرة 2.34 من هذه التعليمات وفي جدول بيانات المناقصة الذي يشير إلى هذه الفقرة، مستخدمةً المعايير والأساليب التالية.

أ. جدول التسلیم:

يجب أن تسلم اللوازم الموجودة في قائمة اللوازم خلال المدة الزمنية (بعد "أقرب موعد للتسلیم" وقبل "آخر موعد للتسلیم") المحددة في القسم السابع - جدول المتطلبات، ولن تعطى أفضلية للوازم المسلمة قبل "أقرب موعد للتسلیم"، وستعامل العطاءات التي تسليم اللوازم بعد "آخر موعد للتسلیم" على أنها غير مستجيبة، وضمن هذه المدة المحددة ولغايات التقييم فقط، سيتم إجراء تعديل على أسعار العطاءات التي تعرض تسليم اللوازم بعد "أقرب موعد للتسلیم"، وذلك باستخدام المعامل المحدد في الفقرة 6.34 (أ) في جدول بيانات المناقصة.

ب. تكلفة استبدال المكونات الرئيسية، وقطع الغيار الإلزامية، والخدمات المتعلقة باللوازم [دخل أحد الخيارين التاليين]:

1. يتم إضافة تكلفة المواد الاحتياطية الإلزامية والأجزاء القابلة للاستبدال وخدمات ما بعد البيع إلى سعر العطاء لأغراض المقارنة بين العطاءات فقط، ويتم احتساب التكلفة بموجب القوائم المقدمة من المناقص والمعدة وفق توصية الجهة المصنعة للوازم لأغراض الصيانة ول فترة العمر التشغيلي للوازم المحددة في الفقرة (4.16) من جدول بيانات المناقصة.

2. تقوم الجهة المشترية بإعداد قائمة بالاحتياجات من الأجزاء السريعة الاستهلاك والعالية التكلفة وقطع الغيار الإلزامية والكميات التخمينية خلال فترة العمر التشغيلي للوازم المحددة في الفقرة (4.16) من جدول بيانات المناقصة، ويقوم المناقصون بتسعير بنود القائمة وتقديمها ضمن عطاءاتهم ثم يتم إضافة التكلفة الإجمالية لبنود القائمة إلى سعر العطاء لأغراض المقارنة بين العطاءات فقط.

ت. توفير خدمات ما بعد البيع وقطع الغيار في فلسطين للمعدات المقدمة في العطاء:

إذا نصت الفقرة 6.34 (ت) من جدول بيانات المناقصة على قيام المناقص بعرض تكلفة لتوفير خدمات ما بعد البيع من صيانة وقطع الغيار في فلسطين، يتم إضافة تكلفة توفير هذه الخدمات إلى سعر العطاء لأغراض المقارنة بين العطاءات فقط.

ث. التكلفة المتوقعة لتشغيل وصيانة المعدات:

بناء على تكلفة التشغيل والصيانة المتوقعة للمعدات، يتم إضافة هامش تعديل إلى سعر العطاء لأغراض المقارنة بين العطاءات فقط، إذا نصت على ذلك الفقرة 6.34 (ث) من جدول بيانات المناقصة، ويتم تحديد هامش التعديل هذا بموجب المنهجية المشار إليها في تلك الفقرة.

ج. أداء وانتاجية المعدات:

يتم إضافة هامش تعديل في التكلفة، محسوب على أساس أداء وكفاءة المعدات المقترحة من المناقص في عطائه بالمقارنة مع كفاءة وأداء المعدات المنصوص عليها في وثائق المناقصة، إذا نصت الفقرة 6.34 (ج) من جدول بيانات المناقصة على ذلك ووفق المنهجية المحددة بالفقرة ذاتها.

ح. أية معايير إضافية أخرى:

في حالة الحاجة إلى إضافة معايير أخرى للمفضولة والمقارنة بين العطاءات تتم الإشارة إليها في الفقرة 6.34 (ح) من جدول بيانات المناقصة.

العقود المتعددة (الفقرة 4.34 من التعليمات للمناقصين)**2.2**

يحق للجهة المشترية أن تقوم بإحالة أكثر من عقد على المناقص الذي يتقدم بالعطاءات المقيمة الأقل تكلفة لمجموعة من الرزム والذي يستوفى جميع المعايير المطلوبة في مرحلة التأهيل اللاحق كما هو مبين في هذا القسم الثالث والفقرة 1.36 من التعليمات للمناقصين - تأهيل المناقصين).

وفي هذه الحالة، على الجهة المشترية أن:

أ. تقيم فقط الرزム التي تتضمن أسعاراً لما لا يقل عن النسبة المحددة في الفقرة 6.14 من التعليمات للمناقصين من البند لكل رزمه، وما لا يقل عن النسبة المحددة في نفس الفقرة 6.14 من الكميات المطلوبة لكل بند.

ب. تأخذ بعين الاعتبار:

1. العطاءات المقيمة الأقل تكلفة لكل رزمه.

2. التخفيض (الخصم) في السعر لكل رزمه، ومنهجية تطبيقه كما عرضها المناقص في عطائه.

التأهيل (الفقرة 36 من التعليمات للمناقصين)**3****متطلبات التأهيل (الفقرة 1.36 من التعليمات للمناقصين)****1.3**

بعد تحديد العطاء المقيم الأقل تكلفة وفقاً للفقرة 2.34 من التعليمات للمناقصين، تقوم الجهة المشترية بإجراءات التأهيل اللاحق للمناقص وفقاً للفقرة 36 من التعليمات للمناقصين باستخدام المتطلبات المحددة فقط، ولن تستخدم أية متطلبات غير مشمولة في النص أدناه في تقييم مؤهلات المناقص.

أ. القدرة المالية؛

على المناقص أن يقدم الوثائق والمستندات التي تثبت قدرته على الوفاء بالمتطلبات المالية التالية: /درج المتطلبات/؛

ب. الخبرة والقدرة الفنية؛

على المناقص أن يقدم الوثائق والمستندات التي توضح أن لديه القدرة على تحقيق متطلبات الخبرة التالية: /درج المتطلبات/؛

ت. على المناقص أن يقدم الوثائق والمستندات والكتالوجات التي توضح أن اللوازم التي يعرضها تفي بمتطلبات الاستخدام التالية: /درج المتطلبات/.



القسم الرابع: نماذج العطاء

جدول النماذج

32	النموذج 1: نموذج معلومات المناقص
33	النموذج 2: نموذج معلومات الشركاء في انتلاف الشراكة
34	النموذج 3: نموذج خطاب العطاء
36	النموذج 4: نماذج جدول الأسعار
39	النموذج 5: جدول الأسعار والتنفيذ – الخدمات المتعلقة باللوازم
40	النموذج 6: تفويض المصنع
41	النموذج 7: نموذج كفالة دخول المناقصة (كفالة بنكية)
42	النموذج 8: إقرار ضمان العطاء



النموذج 1: نموذج معلومات المناقص


[على المناقص تعجبه هذا النموذج وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه، ولا يسمح بآي تعديل على هذا النموذج، ولا يقبل أي استبدال]

التاريخ: [ادخل تاريخ تسليم العطاء (اليوم/ الشهر/ السنة)]

رقم المناقصة: /MTIT-GSD/MOF/2023/161/

صفحة _____ من _____

1.	الاسم القانوني للمناقص: [ادخل اسم المناقص].
2.	في حالة كان المناقص اتفاق شراكة، يجب إدراج الاسم القانوني لكل شريك: [ادخل الاسم القانوني لكل شريك في الاتفاق].
3.	الدولة المسجل فيها المناقص: [ادخل اسم الدولة].
4.	سنة تسجيل المناقص: [ادخل سنة التسجيل].
5.	العنوان الرسمي للمناقص في الدولة المسجل فيها: [ادخل العنوان].
6.	معلومات عن الممثل المفوض للمناقص: الاسم: [ادخل اسم الممثل المفوض]. العنوان: [ادخل عنوان الممثل المفوض]. الهاتف/fax: [ادخل رقم هاتف وفاكس الممثل المفوض]. البريد الإلكتروني: [ادخل البريد الإلكتروني للممثل المفوض].
7.	مرفق نسخ عن الوثائق الأصلية من: [ضع إشارة بجانب الوثائق الأصلية المرفقة]. <input type="checkbox"/> وثائق وشهادات تسجيل أو إنشاء الشركة المسماة في الخانة الأولى، وفق الفقرة الفرعية 3.4 من التعليمات للمناقصين. <input type="checkbox"/> وثائق تثبت استقلالية الشركة/المؤسسة قانونياً ومالياً وخضوعها للقانون التجاري، وفقاً للفقرة 5.4 من التعليمات للمناقصين، في حالة كانت الشركة/المؤسسة مملوكة من قبل حكومة فلسطين. <input type="checkbox"/> شهادة براءة ذمة من الضرائب. <input type="checkbox"/> رخصة مهن سارية المفعول. <input type="checkbox"/> شهادة تسجيل ضريبة القيمة المضافة. <input type="checkbox"/> شهادة العضوية في غرفة التجارة. <input type="checkbox"/> وثيقة إذن استيراد (إذا كان مطلوباً). <input type="checkbox"/> وثائق أخرى.



النموذج 2: نموذج معلومات المناقص إذا كان ائتلاف شراكة


[على المناقص تعبيه هذا النموذج وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه]

التاريخ: [ادخل تاريخ تسليم العطاء (اليوم/ الشهر/ السنة)].

رقم المناقصة: **/MTIT-GSD/MOF/2023/161/**

صفحة _____ من _____

1. الاسم القانوني للمناقص: [ادخل اسم المناقص].
2. الاسم القانوني للشركاء في الائتلاف: [ادخل الاسم القانوني لكل شريك في الائتلاف].
3. الدولة/الدول المسجل فيها شريك الائتلاف: [ادخل اسم الدولة لكل شريك في الائتلاف].
4. تاريخ تأسيس أعضاء الائتلاف: [ادخل التاريخ لكل شريك في الائتلاف].
5. العنوان الرسمي لأعضاء الائتلاف في الدولة/ الدول المسجلين فيها: [ادخل العنوان لكل شريك في الائتلاف].
6. معلومات عن الممثل المفوض للائتلاف: الاسم: [ادخل اسم الممثل المفوض للائتلاف]. العنوان: [ادخل عنوان الممثل المفوض للائتلاف]. الهاتف/fax: [ادخل رقم هاتف وفاكس الممثل المفوض للائتلاف]. البريد الإلكتروني: [ادخل البريد الإلكتروني للممثل المفوض للائتلاف].
7. مرفق نسخ عن الوثائق الأصلية من: [ضع إشارة بجانب الوثائق الأصلية المرفقة] <input type="checkbox"/> وثائق وشهادات تسجيل لكل شريك مسمى في الخانة الثانية، وفق الفقرة 3.4 من التعليمات للمناقصين. <input type="checkbox"/> اتفاقية الائتلاف الرسمية، أو اتفاقية بنية الائتلاف لغايات المشاركة في المناقصة مصدقة من كاتب العدل. <input type="checkbox"/> وثائق ثبت استقلالية الشركة/ المؤسسة قانونياً ومالياً والتزامها بالقانون التجاري، وفق الفقرة 5.4 من التعليمات للمناقصين، في حالة كانت الشركة/ المؤسسة أحد أعضاء الائتلاف مملوكة للحكومة. <input type="checkbox"/> الهيكل التنظيمي وأسماء أعضاء مجلس الإدارة وتفاصيل الملكية.



النموذج 3: نموذج خطاب العطاء

[على المناقص تعجبه هذا النموذج وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه، ولا يسمح بأي تعديل على هذا النموذج، ولا يقبل أي استبدال]

التاريخ: [أدخل تاريخ تسليم العطاء (اليوم/ الشهر/ السنة)].

رقم المناقصة: J/MTIT-GSD/MOF/2023/161.

رقم العطاء البديل: [أدخل الرقم إذا كان هذا عطاء بديلاً للعطاء الأصلي].

إلى: [وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات].

نحن الموقعون أدناه نقر بأننا:

أ. قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما في ذلك الملحق الصادرة وفقاً للفقرة (8) من التعليمات للمناقصين [أدخل رقم وتاريخ إصدار كل ملحق]؛ وليس لدينا أية تحفظات عليها.

ب. نحن نفي بمتطلبات الأهلية وليس لدينا أي تضارب في المصالح وفقاً للفقرة (4) من التعليمات للمناقصين؛
ت. لم يسبق وأن تم إيقافنا أو الإعلان بـأيّ غير مؤهلين تنفيذاً لإقرار ضمان العطاء لأية مناقصة في فلسطين وفقاً للفقرة (6.4) من التعليمات للمناقصين؛

ث. نحن نعرض تزوييد اللوازم التالية بما يتوافق مع وثائق المناقصة وجدول التسليم المحدد في قائمة المتطلبات [أدخل وصفاً ملخصاً للوازم]؛

ج. المبلغ الإجمالي لعطائنا، باستثناء الخصومات المقدمة أدناه هو:

1. في حال توريد اللوازم رُزْمَة واحدة [أقم بإدخال المبلغ الإجمالي للعطاء بالكلمات والأرقام، موضحاً المبالغ بالعملات المختلفة]؛


2. في حال توريد اللوازم رُزْمَة متعددة، فإن القيمة الإجمالية لكل رُزْمَة من اللوازم، [أقم بإدخال المبلغ الإجمالي لكل رُزْمَة بالكلمات والأرقام، موضحاً المبالغ بالعملات المختلفة]؛

3. في حال توريد رُزْمَة متعددة من اللوازم، فإن المبلغ الإجمالي لتنفيذ كافة الرُزْمَة [أقم بإدخال المبلغ الإجمالي لكافة الرُزْمَة بالكلمات والأرقام، موضحاً المبالغ بالعملات المختلفة]؛

ح. الخصومات المعروضة ومنهجية تطبيقها هي:

1. الخصومات: إذا تم قبول عطائنا سنطبق الخصومات التالية. [حدد بالتفصيل كل خصم مقدم وعلى أي بند سيطبق بالتحديد من البنود الواردة في جدول المتطلبات]؛

أفي حالة التقدم بسعر لأكثر من رزمه، اذكر السعر بالأرقام والكلمات لكل رزمه على حدة



2. منهجة تطبيق الخصومات: تطبق الخصومات باستخدام المنهجة التالية: [حدد بالتفصيل المنهجة التي ستستخدم في تطبيق الخصومات]؛
- خ. تستمر صلاحية عطائنا طوال الفترة المحددة في الفقرة 1.18 من التعليمات للمناقصين، من الموعد النهائي لتسليم العطاءات المحدد وفق الفقرة 1.22 من التعليمات للمناقصين، ونلتزم به طوال فترة صلاحية العطاء؛
- د. إذا تمت إحالة العقد علينا سنقوم بإحضار كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة 1.41 من التعليمات للمناقصين، والفقرة 16 من الشروط العامة للعقد وحتى الانتهاء من تنفيذ العقد؛
- ذ. ليس لدينا أي تضارب مصالح وفق الفقرة 2.4 من التعليمات للمناقصين؛
- ر. لم يسبق وأن اعتبرت شركتنا أو أي من فروعها أو الشركات التابعة لها بما في ذلك المتعاقدين من الباطن أو الموردين لأي جزء من هذا العقد، فاقدى الأهلية من قبل حكومة دولة فلسطين، بمقتضى القانون الفلسطيني والأحكام الرسمية وفقاً للفقرة 4.4 من التعليمات للمناقصين؛
- ز. إننا ندرك أن خطاب الإحالة (كتاب القبول) الخطى الموجه من قبل الجهة المشترية تشكل عقداً ملزماً بيننا حتى تحضير وتنفيذ العقد الرسمي؛
- س. إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول العطاء الأقل سعراً أو أي عطاء آخر تستلمونه.

التوقيع: [أدخل توقيع الشخص المفوض].

الاسم: [أدخل الاسم الكامل للشخص المفوض بتوفيق خطاب العطاء].

الوظيفة: [أدخل الصفة الرسمية للمفوض]

التاريخ: [أدخل اليوم والشهر والسنة].



النموذج 4: نماذج جدول الأسعار

[على المناقص تعبئة نموذج جدول الأسعار وفق التعليمات الموضحة أدناه، قائمة البنود في العمود الأول من جدول الأسعار يجب أن تتطابق مع قائمة اللوازم المحددة من قبل الجهة المشترية في جدول المتطلبات].



جدول أسعار اللوازم المصنعة في فلسطين

		التاريخ: _____							
		رقم المناقصة: _____							
		رقم الصفحة من _____							
9	8	7	6	5	4	3		2	1
السعر الإجمالي لكل بند $* 5=9$ $(8+7+6)$	الضرائب والرسوم	ثمن النقل الداخلي والتامين إلى الوجهة النهائية	وحدة السعر/ شيكل EXW	الكميات	الوحدة	تاريخ التسليم	وصف اللوازم	رقم البند	
[أدخل السعر الإجمالي لكل بند]	[أدخل سعر الوحدة]	[أدخل سعر الوحدة]	[أدخل سعر الوحدة بالشيكل]						
		السعر الإجمالي للوازم بالشيكل:							

جدول أسعار اللوازم المصنعة خارج فلسطين

التاريخ: _____										
رقم المناقصة: MTIT-GSD/MOF/2023/161										
رقم الصفحة _____ من _____										
9	8	7	6	5	4	3	وصف اللوازم			1
السعر الإجمالي لكل بند * 5=9 (8+7+6)	الضرائب والرسوم	ثمن النقل الداخلي والتامين إلى الوجهة النهائية	وحدة السعر/ شيكل DDP	الكميات	الوحدة	تاريخ التسليم	بلد المنشا	وصف اللوازم		
[ادخل السعر الإجمالي لكل بند]	[ادخل سعر الوحدة]	[ادخل سعر الوحدة]	[ادخل سعر الوحدة بالشيكل]							
			133	NO				Outdoor Camera		
			225	NO				Indoor Camera		
			101	NO				Network Video recorder 8-ch 8PoE		
			11	NO				Network Video recorder 16-Ch 16 PoE		
			101	NO				HDD 4TB		
			10	NO				HDD 8 TB		
			4	NO				55" samacrt TV +HDMI extender with USP		
			111	NO				Instelation and cabiling per site		
			358	NO				Cabiling per camera		
			111	NO				NVR rack in each site		
السعر الإجمالي للوازم بالشيكل :										

توقيع المناقص: [توقيع الشخص الذي يوقع على العطاء]

اسم المناقص: [ادخل اسم المناقص كاملا]



النموذج 5: جدول الأسعار والتنفيذ – الخدمات المتعلقة باللوازم

توقيع المناقص: [توقيع الشخص الذي يوقع على العطاء]

اسم المناقص: (ادخل اسم المناقص كامل)

التاريخ: [دخل التاريخ]

النموذج 6: تفويض المصنع

التاريخ: [ادخل التاريخ].

اسم ورقم المناقصة: MTIT-GSD/MOF/2023/161 شراء وتوريد كاميرات راقبة لمكاتب البريد لصالح وزارة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

إلى: [ادخل اسم الجهة المشترية].

نحن [ادخل اسم الشركة المصنعة] المصنع الرسمي [اسم و / أو وصف اللوازم] والتي توجد مصانعها في [عنوان المصنع]، نفوض [اسم وعنوان المناقص] بتقديم عطاء لتوريد اللوازم المذكورة أعلاه والمصنعة من قبلنا، والتفاوض لاحقاً وتوقيع العقد معكم.

ونحن هنا نتعهد بالضمانت الكامل للوازم المعروضة من قبل المناقص المذكور أعلاه وفقاً للفقرة 25 من الشروط العامة للعقد.

التوقيع: _____

الاسم: _____

الوظيفة: _____

ملاحظة: هذا النموذج لتفويض المناقص، ويجب أن يكون على ورق يحمل ترويسة المصنع، ويجب أن يوقع من قبل شخص مفوض ويحوزته تفويض رسمي يلزم المصنع، ويجب أن يرفق في العطاء.



النموذج 7: نموذج كفالة دخول المناقصة (كفالة بنكية)

[يعنى البنك نموذج الكفالة البنكية هذه بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس].

المستفيد: [ادخل اسم وعنوان الجهة المشترية].

التاريخ: [ادخل التاريخ].

اسم ورقم المناقصة: [ادخل اسم ورقم المناقصة]

كفالة دخول مناقصة رقم: [ادخل الرقم].

اسم وعنوان البنك: [ادخل اسم البنك وعنوان الفرع المصدر للكفالة]

حيث انه تم إبلاغنا بأن [ادخل اسم المناقص] (فيما يلي يسمى "المناقص") سوف يسلمكم عطاءه بتاريخ [ادخل التاريخ]
(فيما يلي يسمى "العطاء") لتنفيذ [ادخل اسم ورقم المناقصة].

وحيث انه وفقاً لشروطكم بأن العطاءات يجب أن تعزز بـكفالة دخول المناقصة.

بطلب من المناقص، نحن [ادخل اسم البنك] ملتزمون التزاماً لا رجعة فيه بموجب هذه الكفالة بدفع أي مبلغ أو مبالغ
لا تتجاوز مجملها مبلغ [ادخل المبلغ بالأرقام] ([ادخل المبلغ بالكلمات]) (ادخل العملة) فور تسلمنا منكم أول طلب
خطي يفيد بأن المناقص قد أخل بأي من التزاماته بموجب شروط المناقصة لأن المناقص:

- a. قد سحب أو عدل عطاءه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبل المناقص في خطاب العطاء.
- b. قد فشل أو رفض، مع تبليغه بقبول عطائه من قبل الجهة المشترية خلال فترة صلاحية العطاء - كما هو مبين في خطاب العطاء أو حسب تمديد الفترة في أي وقت قبل نهاية صلاحية العطاء. في:
- i. توقيع العقد، إن كان مطلوباً، أو
- ii. تقديم كفالة حسن التنفيذ وفق التعليمات للمناقصين.

- تنتهي صلاحية هذه الكفالة:

- a) فور تقديم المناقص لـكفالة حسن التنفيذ وتوقيع العقد، إذا كان المناقص هو الذي أحيل عليه العقد، أو
- b) فور حدوث أول الأمرين:
 - 1) تسلمنا لنسخة من تبليغكم للمناقص بأن العقد لم يحل عليه، أو
 - 2) بعد ثمانية وعشرين يوماً من انتهاء صلاحية عطاء المناقص.

- إن أي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن يستلم من قبلنا في المكتب في ذلك التاريخ أو قبله.

تخضع هذه الكفالة إلى القوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة في فلسطين.

[توقيع (توسيع) الممثل (الممثلين) المفوض (المفوضين)]



النموذج 8: إقرار ضمان العطاء

[يعنى المناقص هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

التاريخ: [ادخل التاريخ]

اسم ورقم المناقصة: MTIT-GSD/MOF/2023/161

شراء وتوريد كاميرات مراقبة وتركيبها في مكاتب البريد

رقم العطاء البديل: [ادخل الرقم إذا كان هذا عطاء بديلاً]

إلى: [وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات]

نحن الموقعون أدناه، نعلن بأننا:

- نعلم بأن العطاء يجب أن يكون معززاً بإقرار ضمان عطاء، حسب شروطكم.

- نقبل بأن أهلينا لتقديم العطاءات في آية مناقصة تطرحها آية جهة مشترية ستعلق تلقائياً لمدة 12 شهر بدءاً من تاريخ إبلاغنا ، إذا ما قمنا بالإخلال بالتزاماتنا تجاه شروط المناقصة، بسبب أدنا:

- a) سحبنا العطاء خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبلنا وفقاً للجدول ببيانات المناقصة؛ أو
- b) رفضنا قيام الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطائنا؛ أو
- c) بعد إبلاغنا بقبول العطاء من قبل الجهة المشترية خلال فترة صلاحية العطاء،

أ. فشلنا في أو رفضنا توقيع العقد، أو

ب. فشلنا في أو رفضنا أن نوفر كفالة حسن التنفيذ وفق التعليمات للمناقصين.

- نعلم أن إقرار ضمان العطاء هذا ستنتهي صلاحيته إذا لم نكن المناقص الفائز، فور حدوث أحد الأمرين:

a. تسلمنا لنسخة من تبليغكم لنا باسم المناقص الفائز، أو

b. بعد 28 يوماً من انتهاء صلاحية العطاء المقدم من قبلنا.

التوقيع: [ادخل التوقيع].


الاسم: [ادخل الاسم الكامل للشخص المفوض بالتوقيع على إقرار ضمان العطاء]

الوظيفة: [ادخل الصفة القانونية للشخص المفوض بالتوقيع على إقرار ضمان العطاء]

مفوض لتوقيع العطاء لصالح وبالنيابة عن [ادخل الاسم الكامل للمناقص]

بتاريخ: [ادخل التاريخ باليوم والشهر والسنة]

[ملحوظة: إذا كان المناقص انتلافاً، فإن إقرار ضمان العطاء يجب أن يكون باسم الانتلاف الذي يقدم العطاء، وإذا لم يكن الانتلاف مسحلاً قانونياً في وقت تقديم العطاء، يكون إقرار ضمان العطاء مسجلاً باسماء كافة الشركاء كما تم تسميتهم في اتفاقية الانتلاف].



القسم الخامس – الدول ذات الأهلية

لتوفير اللوازم، وتنفيذ الأشغال والخدمات في إطار المشتريات العامة

1. لمعلومات المناقصين ووفقا للقرارات 4.7، و 5.1، من التعليمات للمناقصين، يتم في الوقت الحاضر استبعاد الشركات ، واللوازم، والخدمات من الدول التالية من المشاركة في هذه المناقصة:

[قم بإدراج قائمة الدول وفق قرارات الحكومة ذات الصلة لتطبيق التقييد أو انكر "لا شيء"]



القسم السادس. سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

[لا يجوز تعديل هذا القسم]

- 1.6 تقتضي سياسة دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتيال أن تلتزم الجهات المشترية، والمناقصون، والموردون، والمقاولون، ووكالاتهم سواء تم الإفصاح عنهم أم لم يتم، والمقاولون من الباطن، والمستشارون من الباطن، ومزودو الخدمات، وأي أفراد يتبعونهم باعلى معاير الأخلاق والسلوكيات أثناء تنفيذ المشتريات والعقود الممولة من المال العام والمدارسة من قبل الحكومة،² ووفق هذه السياسة:
- أ. تعرف الممارسات المبينة أدناه على النحو التالي:
 - 1- "ممارسة الفساد": أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر- لأي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر؛³
 - 2- "ممارسة الاحتيال": أي فعل أو امتناع عن القيام به، بما في ذلك، التحريف الذي من شأنه التضليل، أو أي محاولة لتضليل طرف، للحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو لتجنب أي التزام؛⁴
 - 3- "ممارسة التواطؤ": القيام بترتيب شيء ما بين طرفين أو أكثر بهدف تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير و/أو تشجيع القيام بتصرفات غير لائقة إزاء طرف آخر؛⁵
 - 4- "ممارسة الإكراه/ الإجرار": إضعاف أو إلحاق الضرر، أو التهديد ب fasad أو إلحاق الضرر - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر- بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير و/أو تشجيع القيام بأعمال غير لائقة إزاء طرف ما؛⁶
 - 5- "ممارسة العرقلة":⁷
 1. الإلتفاف المتعمد، وتزوير، وتغيير، أو إخفاء أدلة التحقيق، أو الإدلاء بأقوال كاذبة للمحققين وذلك بهدف العرقلة المادية للتحقيق في ادعاء الحكومة حول وقوع حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ، أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو
 2. القيام بأعمال تهدف إلى العرقلة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق المنصوص عليهما في الفقرة 1.6 (ث) أدناه.
 - ب. سيتم رفض/ استثناء أي عطاء إذا تبيّن أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه من الباطن، والمقاولين من الباطن، ومزودي الخدمات، والموردين، وأو موظفيهم، قد قام بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالانخراط في الفساد أو الاحتيال، أو التواطؤ أو الإكراه، أو ممارسات العرقلة في التنافس حول المناقصة موضع النقاش؛
 - ت. سيتم معاقبة الشركة، أو الشخص المعنى، في أي وقت كان، وذلك عملاً بإجراءات العقوبات المعمول بها من جانب الحكومة، بما في ذلك الإعلان العام أن مثل تلك الشركة أو الشخص هم غير ذي أهلية، إما إلى أجل غير مسمى، أو لفترة معيّنة من الزمن، للحصول على أي عقد مُمول من المال العام.
 - ث. يجب على المناقصين والموردين والمقاولين والمستشارين، والمقاولين من الباطن التابعين لهم ووكالائهم وموظفيهم ومزوديهم بالخدمات ومورديهم، السماح للجهة المشترية أو الحكومة أو ديوان الرقابة المالية والإدارية بفحص جميع الحسابات، والسجلات، والوثائق الأخرى المتعلقة بتقديم العطاءات، وتدقيق هذه الحسابات والسجلات من قبل مدققي حسابات يتم تعيينهم من قبل الحكومة.

²في هذا السياق، أي عمل من شأنه التأثير على عملية الشراء، أو تنفيذ العقد مقابل الحصول على ميزة غير مستحقّة بعد عملًا غير لائق.

³لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "طرف آخر" يشير إلى موظف قطاع عام يتصرف في مجال يتعلق بعملية الشراء أو تنفيذ العقد. وفي هذا السياق، فإن مصطلح "موظف قطاع عام" يشمل الموظفين الحكوميين، وموظفي المنظمات الأخرى، ومن يتخدون أو يقومون بمراجعة قرارات الشراء.


⁴لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى موظف قطاع عام؛ كما أن مصطلح "المنفعة" و "الالتزام" هما متصلان بعملية الشراء، أو تنفيذ العقد؛ وأن "عمل أو الامتناع عن القيام بهكذا عمل" يهدف إلى التأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

⁵لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الأطراف" يشير إلى المشاركين في عملية الشراء، (موظفي القطاع العام)، ومن يحاولون إما بأنفسهم ، أو من خلال شخص، أو كيان آخر غير مشارك في عملية الشراء أو الاختيار، تزيف (تقليل) جانب المنافسة، أو تحديد أسعار العطاءات عند مستويات مُصطنعة وغير تكافئة، أو من هم مطلعون على قيمة العطاءات المقدمة من كل منهم أو غير ذلك من الظروف الأخرى.

⁶لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى أحد المشاركين في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.




الجزء الثاني: متطلبات التوريد



القسم السادس: جدول المصطلبات

المحتويات

- قائمة اللوازم وجدول التسليم 47
- قائمة الخدمات المتعلقة باللوازم وجدول التنفيذ 48
- المواصلات الفنية 49
- المخططات 59
- الفحوصات والتقييس 59



قائمة اللوازم وجدول التسليم

[على الجهة المشترية أن تعين هذا الجدول (من العمود أ إلى العمود خ) بينما يعين المناقص العمود (د)]

تارikh التسليم			مكان التسليم النهائي	الوحدة	الكمية	وصف اللوازم	رقم البند
موعد التسليم المفترض من قبل المناقص	آخر موعد للتسليم ⁸	أول موعد للتسليم ⁷					
د	خ	ح	ج	ث	ت	ب	/
			حسب الجدول المرفق	من تاريخ توقيع العقد 90 يوم من تاريخ بلاغ الإحالة	NO	133	Outdoor Camera
					NO	225	Indoor Camera
					NO	101	Network Video recorder 8-ch 8PoE
					NO	11	Network Video recorder 16-Ch 16 PoE
					NO	101	HDD 4TB
					NO	10	HDD 8 TB
					NO	4	55" samacrt TV +HDMI extender with USP
					NO	111	Instelation and cabiling per site
					NO	358	Cabiling per camera
					NO	111	NVR rack in each site


⁷ادخل أول تاريخ تكون فيه الجهة المشترية جاهزة لتسليم اللوازم دون أن يؤدي ذلك إلى تكلفة تخزين إضافية يمكن تفاديها
⁸ادخل آخر تاريخ يكون التسليم به له تأثير سلبي على الجهة المشترية



قائمة الخدمات المتعلقة باللوازم وجدول التنفيذ

[على الجهة المشترية أن تعين هذا الجدول، يجب أن تكون تواريχ التنفيذ المطلوبة واقعية ومتواقة مع تواريχ تسليم اللوازم]

رقم الخدمة	وصف الخدمة	الكمية	الوحدة	المكان الذي ستقدم به الخدمات	تاريخ (تواريχ) الانتهاء من تنفيذ الخدمات



المواصفات الفنية

إن الهدف من المواصفات الفنية هو تحديد الخصائص الفنية للوازم التي تطلبها الجهة المشترية، وعلى الجهة المشترية أن تعد قائمة مفصلة بالمواصفات الفنية أخذة بعين الاعتبار ما يلي:

- تتألف المواصفات الفنية من مؤشرات واضحة تستطيع الجهة المشترية من خلالها أن تحدد فيما إذا كانت المواصفات الفنية التي يقدمها العطاء مطابقة للمواصفات المطلوبة وبالتالي تستطيع تقييم العطاء، ولذا فإن المواصفات الفنية المحددة جيداً ستسهل عملية إعداد العطاءات المستوفية للمواصفات من قبل المناقصين، بالإضافة إلى تسهيل فحصها وتقييمها ومقارنتها من قبل لجنة تقييم العطاءات.
- تتطلب المواصفات أن تكون جميع اللوازم والمواد المستخدمة في اللوازم جديدة وغير مستخدمة ومن أحدث طراز وتتضمن التطورات كافة في التصميم والمواد ما لم يذكر خلاف في العقد.
- يجب أن تستفيد المواصفات الفنية من أفضل التطبيقات السابقة، وقد توفر العينات لمواصفات استخدمت في عطاءات ناجحة مشابهة في نفس البلد أو القطاع، أرضية صلبة في وضع المواصفات الفنية.
- إن وضع معايير ثابتة للمواصفات الفنية قد يكون مفيدة، وهذا يعتمد على مدى تعقيد اللوازم وتكرار هذا النوع من عمليات التوريد، ويجب أن تكون المواصفات الفنية شاملة لتجنب تقييد التصنيع، أو المواد، أو المعدات المستخدمة عادة في تصنيع لوازم شبيهة.
- يجب أن لا تكون المعايير المحددة للمعدات والمواد والتصنيع في وثائق العطاء مقيدة، ويجب تحديد المواصفات الدولية المعتمدة كلما كان ذلك ممكناً، كما يجب تجنب الإشارة إلى الأسماء التجارية، أو أرقام الأدلة المضورة، أو آية تفاصيل أخرى تحدد المواد والبنود المطلوبة بتلك المنتجة من مصنع معين، وذلك قدر الإمكان، وإذا لم يكن ذلك ممكناً يجب أن يتبع وصف هذه البنود جملة (أو ما يكفيها).
- يجب أن تبين المواصفات الفنية جميع المتطلبات فيما يتعلق بال نقاط الآتية، على سبيل المثال لا للحصر:
 - .i. معايير المواد والتصنيع المطلوب لإنتاج وتصنيع هذه المواد.
 - .ii. تفاصيل الاختبارات المطلوبة (النوع والرقم).
 - .iii. أي عمل إضافي و/أو خدمات متصلة به مطلوبة لتحقيق التسلیم/الإنجاز على أكمل وجه.
 - .iv. تفاصيل النشاطات التي يجب تنفيذها من المورد وطبيعة مشاركة الجهة المشترية فيها.
 - .v. قائمة بتفاصيل الضمانات الصناعية (Warranty) التي تغطيها كفالة اللوازم والغرامات.
- يجب أن تبين المواصفات جميع المتطلبات والخصائص الفنية والأدانية، بما في ذلك القيم العليا والدنيا المقبولة، كما هو مناسب، وتضييف الجهة المشترية عند الضرورة نموذجاً خاصاً (يرفق بنموذج تقديم العطاء) ليبيان فيه المناقص معلومات تفصيلية حول هذه الخصائص الأدانية مقابل هذه القيم المقبولة.
- عندما تطلب الجهة المشترية من المناقص أن يبيّن في عطائه جميع هذه المواصفات الفنية أو جزءاً منها، أو جداول فنية أو معلومات فنية أخرى، فعليها أن تحدد بالتفصيل مدى وطبيعة المعلومات المطلوبة والطريقة التي يجب أن تقدمها في عطاء المناقص.

[على الجهة المشترية أن تدخل المعلومات في الجدول الآتي، وعلى المناقص أن يستخدم الجدول ذاته لإيضاح كيفية تطابق اللوازم المعروضة مع المواصفات المطلوبة].



ملخص المواصفات الفنية

[على الجهة المشترية أن تملأ هذا الجدول (من العمود أ إلى العمود ج) بينما يملأ المناقص الع摸ود (د) و (ه)]

اللوازم والخدمات المتعلقة بها تتوافق مع المعايير والمواصفات الفنية الآتية:

مطابقة / غير مطابقة	المعايير والمواصفات الفنية المقيدة من المناقص	المعايير والمواصفات الفنية المطلوبة	أسماء اللوازم والخدمات المتعلقة بها	رقم البند
د	د	ج	ب	1
		مرفق المواصفات الفنية	Outdoor Camera	1
			Indoor Camera	2
			Network Video recorder 8-ch 8PoE	3
			Network Video recorder 16-Ch 16 PoE	4
			HDD 4TB	5
			HDD 8 TB	6
			55" samacrt TV +HDMI extender with USP	7
			Instelation and cabiling per site	8
			Cabiling per camera	9
			NVR rack in each site	10

تفاصيل المعايير والمواصفات الفنية (حيثما يكون ضرورياً)




المواصفات الفنية

النوعية	اسم اللوازم	البند
133	<p>Outdoor Camera Specificationsin IP Intelligent high sensitivity 4MP fixed lens, Bullet Camera with specifications not less than :than :Camera</p> <p>Image Sensor: 1/3" CMOS - Min. Illumination: Color: 0.008 Lux @ (F 1.6, AGC ON), 0 Lux with IR on - Shutter Speed: 1/3 s to 1/100,000 s Angle Adjustment: Pan: 0° to 360°, tilt: 0° to 90°, rotate: 0° to 360° :Lens</p> <p>Lens Type & POV: 2.8 horizontal FOV 102 to 29.2°, vertical FOV 55° to - diagonal FOV 121° Aperture F 1.6 - :Illuminator</p> <p>IR Range: Up to 30 m - :Video</p> <p>Max. Resolution: 2688 x 1520 - +Video Compression: Main stream: H.265/H.264/H.264+/H.265 - Video Bit Rate: 12 Kbps to 6144 Kbps :Image</p> <p>Day/Night Switch: Day, Night, Auto, Schedule - Image Enhancement: BLC, HLC, 3D DNR - :Interface</p> <p>Audio: Built-in Microphone: No - On-board Storage: micro SD, up to 256 GB - Communication Interface: 1 RJ45 1 self-adaptive Ethernet port - :Basic Event</p> <p>Motion detection (human and vehicle targets classification), video tampering alarm- exception :General</p> <p>Power Supply: 12 VDC PoE: 802.3at - (Class 4 - Material: Metal Water and dust resistant (IP67 .Original Junction Box included (Intelligent Video Analysis (IVS Intelligent detection: Intrusion, tripwire</p>	1
225	<p>Indoor Camera Specifications IP Intelligent high sensitivity 4MP fixed length fixed lens Dome Camera with :specifications not less than :Camera</p> <p>Image Sensor: 1/3" CMOS image sensor - Min. Illumination: Color: 0.01 Lux@ (Fl.6, AGC ON), 0 Lux with IR on - Shutter - Speed: 1/3 s to 1/100,000 s Angle Adjustment: Pan: 0° to 355°, tilt: 0° to 65°, rotate: 0° to 355° -</p>	2



	<p>Lens Type & POV: 2.8 mm, horizontal POV 102°, vertical POV 55°, diagonal POV - °121 :Lens</p> <p>IR Range: Up to 30 m - :Illuminator3</p> <p>Max. Resolution: 2688 x 1520 - :Video</p> <p>+Video Compression: Main stream: H.265/H.264/H.264+/H.265 - :Image</p> <p>Video Bit Rate: 12 Kbps to 6144 kbps - :Image</p> <p>Day/Night Switch: Day, Night, Auto, Schedule - :Image</p> <p>Image Enhancement: BLC, HLC, 3D DNR - :Image</p> <p>Built-in Microphone: No - Hardware Reset: Yes - :Interface</p> <p>On-board Storage: micro SD, up to 256 GB - :General</p> <p>Communication Interface: 1 RJ45 self-adaptive Ethernet port - :General</p> <p>Power Supply: 12 VDC / POE - :General</p> <p>Material: Metal -</p> <p>(Water and dust resistant (IP67) -</p> <p>Original Junction Box included -</p> <p>(Intelligent Video Analysis (IVS) -</p> <p>Intelligent detection: Intrusion, tripwire -</p>	
101	<p>Network Video recorder 8-ch 8PoE channel IP cameras can be connected 8 ●</p> <p>Main Processor: Industrial-grade embedded processor ●</p> <p>Supports decoding H.265+/H.265/H.264+/H.264/MPEG4/MJPEG video formats ●</p> <p>Up to 8 MP high-definition live view, storage and playback ●</p> <p>Up to 160 Mbps high incoming bandwidth ensures IP cameras can be connected ●</p> <p>Resolution: 8MP; 6MP; 5MP; 4MP; 3MP; 1080p; 720p; D1 ●</p> <p>VGA output, 1 × HDMI output, supports simultaneous video sources output for VGA and × 1 ●</p> <p>HDMI</p> <p>Multi-Screen display: 1/4/8/9 ●</p> <p>HDD: 2 SATA Ports, up to 10 TB for single HDD ●</p> <p>(USB: 2 (1 × front USB2.0; 1 × back USB2.0 ●</p> <p>Network: I RJ-45 PORT (I0/100/1000 Mbps),8 RJ-45 ports with PoE power ●</p> <p>supply ●</p> <p>Alarm: Motion detection, privacy masking, video loss, scene changing, PIR alarm, IPC external ●</p>	3
11	<p>Network Video recorder 16-Ch 16 PoE channel IP cameras can be connected 16 ●</p> <p>Main Processor: Industrial-grade embedded processor ●</p> <p>Supports decoding H.265+/H.265/H.264+/H.264/MPEG4/MJPEG video formats ●</p> <p>Up to 8 MP high-definition live view, storage and playback ●</p> <p>Up to 200 Mbps high incoming bandwidth ensures IP cameras can be connected ●</p> <p>Resolution: 8MP /5MP /4MP/1 080P /720P/D I/CF ●</p>	4



	HDMI and 1 VGA interfaces 1 ● .HDD:2 SATA Ports, up to 10 TB for single HDD ● USB: 1 front USB 2.0 port, 1 rear USB 3.0 port ● Network: 1 RJ-45 PORT (10/100/1000 Mbps self-adaptive Ethernet Port),16 RJ-45 ports ● with PoE power supply Alarm: Motion detection; privacy masking; video loss; PIR alarm; IPC alarm ● :Compression ● Multi-Screen display: 16-channel: 1/4/8/9/16 ●	
101	HDD 4TB	5
10	HDD 8 TB	6
4	55" samacrt TV +HDMI extender with USP	7
111	Instelation and cabiling per site	8
358	Cabiling per camera	9
111	NVR rack in each site	10


الشروط الخاصة:

- 1- على الشركة القيام بعملية شبک اجهزة الكاميرات على الانترن特 وتمكين الوزارة من الدخول لجهاز الكاميرات ومشاهدة التسجيلات وتدريب موظفين عدد 3 على الدخول للنظام وتشغيله ومشاهدة التسجيلات في الفروع من مقر الوزارة
- 2- العطاء شامل التركيب والتشغيل وكافة مايلازم من تمديدات واجهزه وقطع
- 3- التركيب في الفروع المبينة في الجدول المرفق وبالتنسيق مع دائرة الخدمات العامة وخلال 90 يوم من امر المباشرة
- 4- تدريب اشخاص عدد 3 على الصيانة والتشغيل
- 5- كفالة لمدة عامين على الصيانة والقطع
- 6- الأسعار بالشيكل.
- 7- التوريد يكون كوحدة واحدة.




جدول التركيب


اسم المكتب بالعربية	عدد الكاميرات الداخلية	عدد الكاميرات الخارجية
مكتب بريد ابو ديس	4	2
مكتب بريد بدو	4	1
مكتب بريد الرام	1	0
مكتب بريد عناتا	2	0
مكتب بريد محافظة رام الله والبيرة	7	2
مكتب بريد بيتوانيا	2	1
مكتب بريد بير زيت	2	1
مكتب بريد دير دبوان	2	1
مكتب بريد سلواد	2	1
مكتب بريد الطيبة	2	1
مكتب بريد سنجل	2	1
مكتب بريد مجمع الدوائر - رام الله	1	0
مكتب بريد عبوين	2	1
مكتب بريد المزرعة الشرقية	1	1
مكتب بريد بني زيد الغربية	2	1
مكتب بريد روابي	2	1
مكتب بريد بتللو	2	1
مكتب بريد نعلين	2	1
مكتب بريد محافظة نابلس	8	3
مكتب بريد حواره	2	1
مكتب بريد بيت امرین	2	1




1	2	مكتب بريد عصيرة الشمالية
1	2	مكتب بريد قبلان
1	2	مكتب بريد سالم
2	2	مكتب بريد رفیدیا
1	2	مكتب بريد سبسطية
1	1	مكتب بريد تل
1	2	مكتب بريد طلوزة
1	2	مكتب بريد عقربا
2	3	مكتب بريد محافظة سلفيت
1	2	مكتب بريد بدیا
1	1	مكتب بريد بروقین
1	2	مكتب بريد كفل حارس
1	2	مكتب بريد دیراستیا
1	1	كفر الدیک
1	1	الزاویة
0	0	مكتب بريد محافظة الخليل
1	2	مكتب بريد حلحول
1	2	مكتب بريد دورا
1	2	مكتب بريد الظاهرية
1	2	مكتب بريد يطا
1	2	مكتب بريد ترقوميا
1	2	مكتب بريد بيت أمر
1	2	مكتب بريد بني نعيم
1	2	مكتب بريد الحرم الإبراهيمي
1	2	مكتب بريد السموع




1	2	مكتب بريد صوريف
1	2	مكتب بريد اذنا
1	1	مكتب بريد بيت اولا
1	1	مكتب بريد بيت عوا
1	1	مكتب بريد البلدة القديمة
1	2	مكتب بريد سعير
1	1	مكتب بريد تفوح
1	2	مكتب بريد ارياف دورا
1	1	مكتب بريد الكومل
1	1	مكتب بريد ام الخير
1	7	مكتب بريد محافظة بيت لحم
1	2	مكتب بريد بيت جالا
1	2	مكتب بريد بيت ساحور
1	1	مكتب بريد زغترة
1	2	مكتب بريد العبيدية
1	1	مكتب بريد حوسان
1	2	مكتب بريد الدوحة
1	1	مكتب بريد بيت فجّار
0	0	نحالين
1	2	بيت لحم / الفرير
1	2	مكتب بريد تقوع
2	4	مكتب بريد محافظة أريحا
0	2	مكتب بريد معبر الكرامة
1	2	مكتب بريد العوجا



التبادل	5	4
مكتب بريد محافظة جنين	5	2
مكتب بريد قباطية	2	1
مكتب بريد يعبد	2	1
مكتب بريد عرابة	1	1
مكتب بريد اليمون	1	1
مكتب بريد سيلة العارثية	1	1
مكتب بريد سيلة الظهر	1	1
مكتب بريد عجة	1	1
مكتب بريد مجمع الدوائر - جنين	4	2
مكتب بريد بربطعه	1	1
مكتب بريد جميع	1	1
مكتب بريد مرج بن عامر(بيت قاد)	1	1
مكتب بريد دير غزالة	1	1
مكتب بريد المغير	1	1
مكتب بريد طوباس	4	2
مكتب بريد الزبابدة	1	1
مكتب بريد مياثلون	1	1
مكتب بريد الاغوار الشمالية	1	1
مكتب بريد مخيم الفارعة	1	1
مكتب بريد طمون	1	1
مكتب بريد عقايا	1	1
مكتب بريد تياسير	1	1
مكتب بريد محافظة طولكرم	5	1



1	2	مكتب بريد عنبا
1	1	مكتب بريد دير الغصون
1	2	مكتب بريد عتيل
1	1	مكتب بريد باقة الشرقية
1	1	مكتب بريد بلعا
1	1	مكتب بريد قفين
1	1	مكتب بريد بيت ليد
1	1	مكتب بريد علار
1	1	مكتب بريد مخيم نور شمس
1	1	مكتب بريد الكفريات
1	1	مكتب بريد كفر اللبد
2	4	مكتب بريد قلقيلية
1	2	مكتب بريد عزون
1	1	مكتب بريد حبلة
1	1	مكتب بريد كفر قدوم
1	1	مكتب بريد حجة
1	1	مكتب بريد كفر ثلث
1	1	مكتب بريد جيوس
1	1	مكتب بريد سنيريا
11	0	مكاتب التراخيص
0	13	مقر الوزارة
113	225	المجموع



المخططات

وثائق العطاء هذه لا تتضمن

أدخل قائمة المخططات التالية إذا كانت هذه الوثائق سيتم تضمينها

قائمة المخططات		
الغرض	اسم المخطط	رقم المخطط
لا يتضمن		


الفحوصات والتفتيش

سيتم إجراء الفحوصات والاختبارات التالية: (أكمل القائمة)

قائمة الفحوصات والتفتيش		
اسم ووصف الفحص و/أو التفتيش	وصف ملخص لكل بند	الرقم




الجزء الثالث - العقد



الفصل الثامن: الشروط العامة للعقد

جدول المحتويات

63	التعريفات	1.
63	وثائق العقد	2.
63	ممارسات الفساد والاحتيال	3.
64	التفسير	4.
64	اللغة	5.
65	الخلاف الشركات	6.
65	منكرات التبييض	7.
65	القانون الحكم	8.
65	حل النزاعات	9.
65	نطاق التردد	10.
65	التسليم والوثائق	11.
66	مسؤوليات المورد	12.
66	قيمة العقد	13.
66	شروط الدفع	14.
66	الضريب والرسوم	15.
66	كفلة حسن التنفيذ	16.
67	حقوق النشر	17.
67	سرية المعلومات	18.
68	عقود الباطن	19.
68	المواصفات والمفاهيم	20.
68	التغليف والوثائق	21.



68	22. التأمين
68	23. الفحص والتفتيش
69	24. غرامات التأخير
69	25. الضمانة المصنوعية
70	26. التحسين من انتهاك براءات الاختراع
71	27. التغيير في القوانين والأنظمة
71	28. القوة القاهرة
71	29. أوامر التغيير وتعديل العقد
72	30. تمديد المدة
72	31. فسخ العقد
73	32. نقل الحقوق



1. التعريفات

1.1 يكون للكلمات والعبارات التالية حيالها وردت في الشروط العامة والخاصة للعقد المعاني المدرجة أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

العقد: يعني اتفاقية العقد المبرمة بين الجهة المشترية والمورد، بالإضافة إلى وثائق العقد المشار إليها في هذه الاتفاقية، بما فيها جميع المرفقات والملحق وأية وثائق أخرى مشار إليها في الاتفاقية.

وثائق العقد: تعني الوثائق المدرجة في اتفاقية العقد، بما في ذلك التعديلات.

قيمة العقد: تعني المبلغ الذي يدفع للمورد كما هو محدد في اتفاقية العقد والخاص بالزيادة أو التخفيض أو التعديل وفقاً لشروط العقد.

اليوم: يعني اليوم التقويمي ما لم يحدد بغير ذلك.

الإجازة: يعني تنفيذ المورد للخدمات المتعلقة باللوازم بما يتوافق مع الشروط والبنود المدرجة في العقد.

اللوازم: تعني الأموال المنقولة أياً كان نوعها ووصفها، والخدمات المتعلقة إذا كانت قيمتها لا تتجاوز قيمة اللوازم نفسها، والأموال المنقولة تعني السلع والمواد الخام والآلات والمعدات وأو المواد الأخرى التي يجب على المورد تقديمها للجهة المشترية بموجب العقد.

الحكومة: تعني حكومة دولة فلسطين.

الجهة المشترية: تعني الجهة التي تقوم بشراء اللوازم بموجب العقد والمحددة في الشروط الخاصة للعقد.

الخدمات المتعلقة باللوازم: تعني الخدمات المرافقة لتوريد اللوازم، مثل التأمين والتركيب والتدريب والصيانة المبدئية وغيرها من التزامات المورد بموجب العقد.

متعاقد الباطن: تعني أي شخص طبيعي، أو أي مؤسسة حكومية أو خاصة، أو خليط من الاثنين، يقوم بالتعاقد مع المورد لتأمين جزء من اللوازم المطلوبة أو تنفيذ أي جزء من الخدمات المتعلقة.

المورد: يعني الشخص الذي يقوم بموجب العقد المبرم مع الجهة المشترية بتوريد اللوازم.

موقع المشروع: يعني المكان المذكور في الشروط الخاصة للعقد، إن كان ينطبق.

2. وثائق العقد

1.2 تقرأ اتفاقية العقد كوحدة متكاملة، وتكون جميع الوثائق المكونة للعقد (وجميع أجزائها) مترابطة ومتكملاً ويفسر بعضها البعض وفق ترتيب الأسبقية المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

3. ممارسات الفساد والاحتيال

1.3 تشترط الحكومة الامتثال ل سياساتها فيما يتعلق بمارسات الفساد والاحتيال على النحو المبين في ملحق الشروط العامة للعقد.



4. التفسير

1.4 إذا تطلب السياق ذلك قد تعني الصيغة المفردة الجمع والعكس صحيح.

2.4 شروط التجارة الدولية :INCOTERMS

أ. ما لم يتعارض مع أي حكم من أحكام العقد، يكون معنى أي مصطلح تجارة، وحقوق والتزامات الأطراف بموجبه، على النحو الذي يحدده إنكوترمز.

ب. تحتكم المصطلحات W DDP, EXW, CFR, CIP, FCA ، المصطلحات الأخرى المشابهة، عندما تستخدم، إلى القواعد المقررة في الطبعة الحالية من شروط التجارة الدولية المحددة في الشروط الخاصة للعقد والصادرة عن غرفة التجارة الدولية في باريس - فرنسا.

3.4 كامل الاتفاقية:

يتكون العقد من كامل الاتفاقية بين الجهة المشترية والمورد، ويلغي جميع المراسلات والمقابلات والاتفاقيات التي تمت بين الطرفين قبل تاريخ العقد.

4.4 التعديل:

لن يعتبر أي تغيير أو تعديل على العقد نافذا إلا إذا كان خطيا، ويحمل تاريخاً ويشير إلى العقد بشكل محدد، كما يجب أن يكون موقعاً من ممثل مفوض حسب الأصول من كلا الطرفين.

5.4 عدم التنازل:

أ. مع مراعاة الفقرة 5.4 (ب) من الشروط العامة للعقد، لن يؤثر أو يحد أو يجحف أي تساهل أو تأخير أو تريث أو إمهال في تطبيق أي من بنود أو شروط العقد أو منح الوقت، من قبل أي من الطرفين على أي من حقوق الطرف الآخر الواردة في العقد، وكذلك لا يمثل أي تنازل من كلا الطرفين عن أي خرق في العقد تنازلاً عن خرق لاحق أو خروق لاحقة للعقد.

ب. أي تنازل من قبل أي من الطرفين عن حقوق أو صلاحيات أو تعويضات بموجب العقد يجب أن يكون خطيا، ومؤرخا، وموقاً من قبل ممثل مفوض من الطرف المتنازل، كما يجب أن يحدد هذا التنازل الخطى الحق وإلى أي مدى تم التنازل عنه.

6.4 تعزنة العقد

إذا تبين أن أحد أحكام أو شروط العقد ممنوعة أو باطلة أو غير قابلة للتطبيق، فإن هذا المنع أو البطلان أو عدم القدرة على التطبيق لن يؤثر على شرعية أو تطبيق أي من الأحكام والشروط الأخرى في العقد.

5. اللغة

1.5 يجب أن يكتب العقد وجميع المراسلات والوثائق المتصلة به والمتبادلة بين الجهة المشترية والمورد باللغة المحددة في الشروط الخاصة للعقد، ويمكن أن تكون الوثائق المساعدة والمطبوعات التي تعتبر جزءاً من العقد بلغة أخرى على أن تكون مرفقة بترجمة طبق الأصل باللغة المحددة، وتعتمد الترجمة لغایات تفسير العقد.

2.5 على المورد أن يتحمل جميع نفقات ترجمة آية وثائق يقدمها إلى اللغة المعتمدة، وتحمل مسؤولية دقة الترجمة للوثائق التي يقدمها.



6. انتلاف الشركات

- 1.6 إذا كان المورد انتلاف شركات أو اتحاد، يكون جميع أعضاء الانتلاف أو الاتحاد مسؤولين بالتضامن عن تنفيذ العقد مجتمعين ومنفردين، وعليهم أن يعينوا أحدهم كمفوض له صلاحية إلزام الانتلاف أو الاتحاد، ولا يجوز تغيير تركيبة أو تشكيلة أي من انتلاف الشركاء أو الاتحاد دون موافقة الجهة المشترية المسبقه على ذلك.

7. مذكرات التبليغ

- 1.7 يجب أن يكون أي تبليغ موجه من أحد الأطراف إلى الآخر في تنفيذ العقد خطياً ومرسلاً إلى العنوان المحدد في **الشروط الخاصة للعقد**، وـ"خطياً" تعني مكتوباً مع إثبات بالاستلام.
- 2.7 تعتبر المذكرة نافذة من تاريخ استلامها أو من تاريخ سريانها، أيهما يأتي لاحقاً.

8. القانون الحاكم

- 1.8 يحتمل العقد ويفسر بحسب القوانين المتبعة في دولة فلسطين إلا إذا نص على غير ذلك في **الشروط الخاصة للعقد**.

9. حل النزاعات

- 1.9 على الجهة المشترية والمورد أن يقوما بكل جهد ممكن لحل أي نزاع ينشأ بينهما بموجب العقد أو فيما يتعلق بالعقد وديأ عن طريق المفاوضات غير الرسمية وال مباشرة.
- 2.9 في حالة فشل الطرفان في التوصل إلى حل مرضي للنزاع بالتراضي بعد مرور 28 يوماً، يتم اللجوء إلى حل النزاعات حسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم لدولة فلسطين، إلا إذا نصت **الشروط الخاصة للعقد** على غير ذلك.
- 3.9 بعض النظر عن الإشارة إلى التحكيم:
- (أ) يستمر الطرفان في تنفيذ واجباتهم التعاقدية ما لم يتفقا على غير ذلك، و
 - (ب) تدفع الجهة المشترية أية أموال مستحقة للمورد بموجب العقد.

10. نطاق التوريد

- 1.10 يجب أن تكون اللوازم مطابقة لتلك المحددة في جدول المتطلبات.

11. التسليم والوثائق

- 1.11 بمقتضى الفقرة 1.29 من الشروط العامة للعقد، يكون تسليم اللوازم وإنجاز تنفيذ الخدمات المتعلقة بها مطابقاً لجدول التسليم والتتنفيذ المذكورة في جدول المتطلبات، ويجب أن يؤمن المورد تفاصيل الشحن وأية وثائق أخرى وفق ما هو مبين في **الشروط الخاصة للعقد**.



12. مسؤوليات المورد

1.12 يجب على المورد أن يقوم بتوريد كافة اللوازم الواردة في نطاق التوريد بما يتوافق مع الفقرة 10 من الشروط العامة للعقد، ووفق جداول التسلیم والتنفيذ المحددة في الفقرة 11 من الشروط العامة للعقد.

13. قيمة العقد

1.13 يجب ألا تختلف المبالغ التي يتقاضاها المورد في العقد من الجهة المشترية مقابل اللوازم عن تلك المحددة من قبله في عطائه إلا إذا نصت الشروط الخاصة للعقد على مراجعة الأسعار.

14. شروط الدفع

1.14 يتم دفع قيمة العقد بما في ذلك الدفعات المقدمة (إذا كان ذلك ينطبق) كما هو مبين في الشروط الخاصة للعقد.

2.14 يجب أن يقدم المورد مطالبة مالية خطية للجهة المشترية، مرفقة بالفواتير التي تصف اللوازم التي تم توريدها والخدمات المتعلقة بها التي تم تنفيذها، وبالوثائق الضرورية وفق الفقرة 11 من الشروط العامة للعقد، وعند إتمام جميع الالتزامات المبرمة في العقد.

3.14 يجب أن تصرف الجهة المشترية الدفعات فوراً، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتأخر الدفع عن 60 يوماً من تاريخ تسليم الفواتير أو طلب الدفع من قبل المورد وقبول الجهة المشترية لها.

4.14 يتم صرف الدفعات المستحقة للمورد بموجب هذا العقد بالعملة أو العملات التي استخدمت في تقديم العطاء.

5.14 في حالة تأخرت الجهة المشترية عن الدفع للمورد ضمن الفترة المنصوص عليها في الشروط الخاصة للعقد، تقوم الجهة المشترية بدفع فائدة للمورد عن قيمة الدفع أو الدفعات المتأخرة بموجب النسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد وعن الفترة الممتدة حتى إتمام الدفع.

15. الضرائب والرسوم


1.15 تشمل الأسعار جميع الضرائب والرسوم المعمول بها في دولة فلسطين ما لم تنص الشروط الخاصة للعقد على غير ذلك.

16. كفالة حسن التنفيذ

1.16 إذا كانت كفالة حسن التنفيذ مطلوبة في الشروط الخاصة للعقد، فإن على المورد أن يسلم هذه الكفالة للجهة المشترية لمدة المدة المحددة وبالقيمة المحددة في الشروط الخاصة للعقد خلال الفترة المنصوص عليها في كتاب التبليغ بحالات العقد (خطاب الإhalbة).

2.16 يتم تسليم كفالة حسن التنفيذ أو أي جزء منها لصالح الجهة المشترية كتعويض عن أي خسارة تنتج عن إخفاق المورد في الانتهاء من تنفيذ التزاماته بموجب العقد.

3.16 يجب أن تكون كفالة حسن التنفيذ، إذا كانت مطلوبة، وفق أحد الأشكال المنصوص عليها في الشروط الخاصة للعقد، أو بأي شكل آخر تعتمده الجهة المشترية.



4.16 تعيد الجهة المشترية إلى المورد كفالة حسن التنفيذ بعد مرور 28 يوماً على انتهاء المورد من تنفيذ جميع التزاماته بموجب العقد بما في ذلك أي التزامات تخص الضمانة المصنوعية للوازم أو كفالة الصيانة، إلا إذا نصت الشروط الخاصة للعقد على غير ذلك.

17. حقوق النشر

1.17 حقوق نشر جميع المخططات والوثائق وجميع المواد الأخرى التي تحتوي على بيانات ومعلومات قدمها المورد إلى الجهة المشترية تبقى مسجلة باسم المورد، أما إذا تم تقديمها إلى الجهة المشترية من قبل طرف ثالث بما في ذلك موردو المواد إما مباشرة أو من خلال المورد تبقى حقوق النشر في هذه الحالة مسجلة باسم هذا الطرف الثالث.

18. سرية المعلومات

1.18 تلتزم كل من الجهة المشترية والمورد بالسرية التامة، وبعد الإفصاح عن أية وثائق أو بيانات أو معلومات تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالعقد لأي طرف ثالث، سواء قدمت هذه المعلومات قبل أو أثناء تنفيذ العقد أو بعد إنجازه أو فسخه، دون الحصول على الموافقة الخطية من الطرف الثاني، ويستثنى من هذا أية معلومات أو بيانات أو وثائق يحصل عليها المورد من الجهة المشترية ويحتاجها لتنفيذ جزءاً من العقد من خلال متعاقد بالباطن، وفي هذه الحالة يجب على المورد أن يحصل على التزام بالسرية من المتعاقد بالباطن مشابه لذلك الذي التزم به بموجب الفقرة 18 من الشروط العامة للعقد.

2.18 لا يحق للجهة المشترية أو المورد استخدام أي من الوثائق والمعلومات والبيانات التي يحصلان عليها من الطرف الثاني لأي غرض لا يتعلق بالعقد المبرم بينهما.

3.18 التزام الطرفين بالفقرة الفرعية 1.18 و 2.18 من الشروط العامة للعقد لا يسري على المعلومات التالية:

- إذا احتجت الجهة المشترية أو المورد بإطلاع أي جهة أخرى مشاركة في تمويل المشروع على هذه المعلومات؛
- إذا دخلت هذه المعلومات في المجال العام بسبب خارج عن إرادة الطرف المعنى؛
- إذا تمكن الطرف المعنى أن يثبت امتلاكه للمعلومات وقت كشفها وأنه لم يحصل عليها قبل ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من الطرف الآخر؛ أو
- إذا حصل عليها أحد الطرفين بشكل قانوني من طرف ثالث غير ملزم بالتعهد بالسرية.


4.18 نصوص الفقرة 18 من الشروط العامة للعقد المذكورة أعلاه لا تعدل بأي شكل من الأشكال أي تعهد بالسرية معطى من قبل أي من الطرفين قبل تاريخ توقيع العقد فيما يتعلق بالتوريدات أو أي جزء منها.

5.18 تبقى نصوص الفقرة 18 من الشروط العامة للعقد ملزمة حتى بعد إنجاز العقد أو فسخه لاي سبب كان.

19. عقود الباطن

1.19 على المورد أن يعلم الجهة المشترية خطياً بجميع عقود الباطن المتعلقة بتنفيذ العقد إذا لم يكن ذلك محدداً مسبقاً في العطاء، ولا يعفي هذا التبليغ سواء كان في العطاء أو في مرحلة لاحقة المورد من التزاماته أو واجباته أو مسؤولياته بموجب العقد.

2.19 يلتزم متعاقدو الباطن بنصوص الفقرة 3 من الشروط العامة للعقد.



20. المواصفات والمقاييس**1.20 المواصفات الفنية والمخططات**

1. يجب أن تتطابق اللوازم الموردة بموجب العقد بالمواصفات والمقاييس الفنية الواردة في القسم السابع - جدول المتطلبات، وفي حال عدم ذكر مقياس، فالمقياس يجب أن يساوي أو يتتفق على المقاييس الرسمية المعتمدة في دول منشأ اللوازم أو لدى مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية أو أي هيئة وطنية أخرى ذات علاقة.

2. يحق للمورد أن يخلِّي مسؤوليته عن أي تصميم، أو بيانات، أو مخططات، أو مواصفات أو وثائق أو تعديلات مقدمة أو مصممة من قبل الجهة المشترية أو بالنيابة عنها، على أن يسلم مذكرة بخلاف المسؤولية للجهة المشترية.

3. أينما تمت الإشارة في العقد إلى المقاييس والكودات التي يجب تنفيذ هذا العقد بناءً عليها، فإن الإصدارات أو النسخة المعدلة المعتمدة لهذه المقاييس والكودات هي تلك المحددة في جدول المتطلبات، ويجب أن يسبق تطبيق أي تعديل على هذه المقاييس والكودات موافقة الجهة المشترية، ويجب أن يتم التعامل معها بما يتناسب مع الفقرة 29 من الشروط العامة للعقد.

21. التغليف والوثائق

1.21 يجب على المورد أن يؤمن شحن اللوازم إلى وجهتها النهائية المذكورة في العقد، بطريقة تضمن عدم إتلافها أو إلحاق أي ضرر بها، ويجب أن يكون التغليف طوال فترة النقل كافٍ لتحمل التعامل الخشن والتعرض لدرجات الحرارة القاسية، والأملاح والأمطار والتزيزين في أماكن مفتوحة، كما يجب أن يراعي حجم وزن صناديق التغليف بُعد الوجهة النهائية للوازم وغياب مراقب التعامل مع الحمولات الثقيلة في جميع مراحل النقل.

2.21 يجب أن تتوافق عملية التغليف، ووضع العلامات المناسبة والتوثيق داخل وخارج رزم الشحن مع المتطلبات الخاصة المنصوص عليها في العقد، أو أي متطلبات أخرى محددة في الشروط الخاصة للعقد، أو أي تعليمات أخرى صادرة عن الجهة المشترية.


22. التأمين

1.22 يجب التأمين على اللوازم بموجب العقد ضد الضياع أو التلف الناتج عن التصنيع والنقل والتزيز والتسلیم إلا إذا نص على غير ذلك في الشروط الخاصة للعقد.


23. الفحص والتفتيش

1.23 يجب على المورد أن يقوم وعلى نفقته الخاصة بالفحوصات و/أو التفتيش اللازم على اللوازم والخدمات المتعلقة بها والمحددة في الشروط الخاصة للعقد.

2.23 يمكن أن يتم الفحص والتفتيش في مقر المورد أو المتعاقد بالباطن الذي تعاقد معه المورد، أو عند التسلیم و/أو عند صولها إلى وجهتها النهائية أو أي مكان آخر في فلسطين وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد، وفي حالة أجري الفحص في مقر المورد أو المتعاقد بالباطن الذي تعاقد معه المورد، فيبرأ عادة الفقرة الفرعية 3.23 من الشروط العامة للعقد على المورد توفير جميع التسهيلات والمساعدة اللازمة لفريق الفحص بما في ذلك المخططات وبيانات الإنتاج دون أن يشكل ذلك تكلفة إضافية على الجهة المشترية.



- 3.23** يحق للجهة المشترية أو ممثل عنها حضور الفحص أو التفتيش بموجب الفقرة الفرعية 3.23 من الشروط العامة للعقد، شريطة أن تتحمل الجهة المشترية جميع تكاليفه ونفقاته الشخصية الناتجة عن حضوره، شاملًا على سبيل المثال لا الحصر تكاليف السفر والإقامة.
- 4.23** على المورد أن يعطي إخطاراً مسبقاً للجهة المشترية قبل إجرائه للفحص والاختبار، يعلمه فيه بالتاريخ والمكان الذي سيجري فيها، وعليه أن يحصل على أي تصريح أو موافقة لازمة من أي طرف ثالث ذي علاقة أو مصنع لحضور الجهة المشترية أو ممثلها مثل هذا الفحص وأو التفتيش.
- 5.23** يحق للجهة المشترية أن تطلب من المورد القيام بأي فحص وأو تفتيش غير مدرج في العقد إذا وجدته ضرورياً للتأكد من أن خصائص وأداء هذه اللوازم مطابق للمواصفات والكودات والمقاييس الفنية المبينة في العقد، بشرط أن تضاف التكاليف والنفقات المعقولة المترتبة على المورد لإجراء هذا الفحص وأو التفتيش إلى قيمة العقد، وإن يؤخذ بعين الاعتبار أي تأخير في تواريخ تسلیم اللوازم وتاريخ إنجاز الخدمات ذات العلاقة والالتزامات الأخرى المتاثرة والذي يسببه هذا التفتيش وأو الفحص في سير التصنيع وأو تنفيذ الموردين لالتزاماتهم بموجب العقد.
- 6.23** على المورد أن يقدم تقريراً للجهة المشترية بنتائج جميع عمليات الفحص والتفتيش التي يتم إجراؤها.
- 7.23** يحق للجهة المشترية رفض اللوازم أو أي جزء منها يثبت الفحص وأو التفتيش عدم مطابقتها للمواصفات، وعلى المورد أن يقوم بإصلاح أو بتعديل هذه اللوازم المرفوضة أو إجراء التعديلات الازمة عليها لجعلها مطابقة للمواصفات على نفقته الخاصة، ويعيد إجراء الفحص وأو التفتيش على نفقته بعد إعطاء إشعار مسبق للجهة المشترية بحسب الفقرة الفرعية 4.23 من الشروط العامة للعقد.
- 8.23** إن إجراء أي فحص وأو تفتيش وحضور الجهة المشترية أو ممثل عنها وإصدار أي تقرير مطلوب بموجب الفقرة الفرعية 6.23 من الشروط العامة للعقد، لا يعفي المورد من أي من الكفالات أو الالتزامات الأخرى المبينة في العقد.
- 24.** **غرامات التأخير**
- 1.24** باستثناء البنود المنصوص عليها في الفقرة 28 من الشروط العامة للعقد، فإنه في حالة أخلف المورد في تسليم جميع اللوازم المطلوبة، أو أي جزء منها، في موعد (مواعيد) التسليم المحددة في العقد، يحق للجهة المشترية دون إجحاف ببنود العقد الأخرى، خصم مبلغ من قيمة العقد كغرامات تأخير، مساوٍ للنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد من سعر اللوازم المتأخر تسليمها أو الخدمات غير المنفذة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه حتى يتم تسليمها أو تنفيذها الفعلي، وفي حالة الوصول إلى الحد الأعلى المحدد في الشروط الخاصة للعقد يحق للجهة المشترية فسخ العقد بموجب الفقرة 31 من الشروط العامة للعقد.
- 25.** **الضمانة المصنعة**
- 1.25** يضمن المورد بان تكون جميع اللوازم جديدة وغير مستخدمة ومن أحدث طراز وتتضمن كافة التحسينات في التصميم والمواد ما لم يذكر غير ذلك في العقد.
- 2.25** بمراعاة الفقرة الفرعية 1.20 (ب) من الشروط العامة للعقد، فعلى المورد أن يضمن خلو اللوازم من أية عيوب ناتجة عن أي إغفال منه أو ناتجة عن التصميم أو المواد أو المصنوعة، والتي قد تظهر تحت ظروف الاستخدام الطبيعية الموجودة في دولة فلسطين.
- 3.25** ما لم تنص الشروط الخاصة للعقد على غير ذلك، يجب أن يستمر سريان مفعول ضمان اللوازم أو أي جزء منها (12) شهراً من تاريخ التسليم والموافقة عليها في موقع التسليم المحدد في الشروط الخاصة للعقد.



- 4.25 على الجهة المشترية إبلاغ المورد حول أية عيوب تظهر في اللوازم وطبيعة هذه العيوب مرفقة بكل الدلائل الموجودة فور اكتشافها، وعلى الجهة المشترية إتاحة الفرصة المناسبة للمورد ليقوم بفحص هذه العيوب.
- 5.25 يقوم المورد بإصلاح أو تبديل هذه اللوازم أو الجزء المتضرر منها دون حساب أية تكالفة إضافية على الجهة المشترية عند استلامه مثل هذا البلاغ، وذلك خلال الفترة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.
- 6.25 إذا أخفق المورد خلال الفترة المذكورة في الشروط الخاصة للعقد في إصلاح أو تبديل اللوازم يحق للجهة المشترية خلال فترة معقولة أن تأخذ أي إجراء إصلاحي تراه ضرورياً على نفقة ومسؤولية المورد ودون الإجحاف بأي من حقوق المورد الأخرى في العقد.
- التخصيص من انتهاك براءات الاختراع**
- 1.26 على المورد، وبمراجعة التزام الجهة المشترية بالفقرة الفرعية 2.26 من الشروط العامة للعقد، أن يحضر ويبرئ الجهة المشترية والموظفين والمسؤولين الذين يعملون فيها من وضد جميع القضايا أو الأفعال أو الإجراءات الإدارية أو الدعوى أو المطالبات أو الخسائر أو الأضرار أو التكاليف، أو أية مصاريف بما فيها أتعاب المحاماة ومصاريفها، والتي قد تتعرض لها الجهة المشترية نتيجة انتهاك أو اتهام بانتهاك أي من براءات الاختراع، أو النماذج أو التصاميم المسجلة أو العلامات التجارية أو حقوق النشر أو أي حق آخر من حقوق الملكية الفكرية المسجلة أو الموجودة بأي صورة أخرى وقت توقيع العقد بسبب ما يلي:
- تركيب اللوازم من قبل المورد أو استخدامها في الدولة حيث يوجد الموقع؛ و
 - بيع منتجات هذه اللوازم في أي دولة كانت.
- هذا التخصيص لا يغطي أي استخدام آخر لهذه اللوازم أو أي جزء منها في غير الغرض المنصوص عليه أو الذي يمكن استنتاجه من العقد، ولا يغطي هذا التخصيص أي انتهاك ينتج عن استخدام هذه اللوازم أو أي جزء منها أو أي من منتجاتها الناتجة عن ارتباطها أو تركيبها مع أية معدات أو مواد لم يوردها المورد بموجب العقد.
- 2.26 إذا اتخذت أية إجراءات أو قدمت أية دعوى ضد الجهة المشترية بسبب أحد الأمور المشار إليها في الفقرة الفرعية 1.26 من الشروط العامة للعقد، فعليها إبلاغ المورد بها على الفور، وعلى المورد أن يقوم وعلى نفقة الخاصة وباسم الجهة المشترية بأية إجراءات أو دعوى أو مفاوضات للتوصل إلى تسوية لمثل هذه الإجراءات أو الدعوى.
- 3.26 إذا لم يبلغ المورد الجهة المشترية بنفيه اتخاذ أية إجراءات أو دعوى خلال ثمانية وعشرين يوماً من تاريخ التبلیغ، فإن للجهة المشترية الحق أن تتخذ الإجراءات ذاتها بنفسها.
- 4.26 تعمل الجهة المشترية وبناء على طلب من المورد على توفير المساعدة الممكنة في إقامة مثل هذه الإجراءات أو الدعوى، على أن يتم تعويضها من قبل المورد عن أية تكاليف تنتج عن هذه المساعدة.
- 5.26 على الجهة المشترية أن تغوص وتبرئ المورد والموظفين والمسؤولين ومتعاقدى الباطن الذين يعملون في خدمته من وضد جميع القضايا أو الأفعال أو الإجراءات الإدارية أو الدعوى أو المطالبات أو الخسائر أو الأضرار أو التكاليف أو أية مصاريف بما فيها أتعاب المحاماة ومصاريفها، والتي قد يتعرض لها المورد نتيجة انتهاك أو اتهام بانتهاك أي من براءات الاختراع، أو النماذج أو التصاميم المسجلة أو العلامات التجارية أو حقوق النشر أو أي حق آخر من حقوق الملكية الفكرية المسجلة أو الموجودة بأي صورة أخرى وقت توقيع العقد الناتجة عن أو على صلة بأي تصميم، أو بيانات أو مخططات أو مواصفات أو وثائق أو مواد أخرى قدمت أو صممت من قبل الجهة المشترية أو بالنيابة عنها.



27. التغيير في القوانين والأنظمة

- 1.27 إذا تغير أي من القوانين أو الأنظمة أو المراسيم أو الأنظمة الداخلية، أو تم تعديل أو إلغاء أو تغيير أي من القوانين السارية في فلسطين خلال فترة الـ (28) يوماً التي تسبق تاريخ تسلیم العطاء (بحيث يؤدي ذلك التغيير على تطبيق أو تفسير العقد من قبل الجهات المختصة) وبالتالي يؤثر على تاريخ التسلیم وأو سعر العقد، فإن تاريخ التسلیم وأو سعر العطاء سيعدل بالمقدار الذي تأثر فيه أداء المورد والتزاماته فيما يخص العقد نتيجة هذا التغيير أو التعديل أو الإلغاء، وعلى الرغم مما سبق لن يتم دفع أو احتساب هذه التكاليف الإضافية أو الخصم اذا تمأخذها مسبقا بالحساب في اطار مراجعة الأسعار بموجب الفقرة 15 من الشروط العامة للعقد.

28. القوة القاهرة

- 1.28 لا يخضع المورد لمصادر كفالة حسن التنفيذ أو غرامات التأخير أو فسخ العقد نتيجة التقصير إذا كان تأخير الأداء أو أي إخفاق آخر في تتنفيذ التزاماته بموجب العقد ناتج عن ظرف القوة القاهرة.
- 2.28 لأغراض هذه الفقرة فان "القوة القاهرة" تعني أي حدث أو حالة خارجة عن إرادة المورد، ولا يمكن تجنبها أو توقعها، وغير ناتجة عن إهمال أو تقصير من طرفه، وقد تشمل هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر: قرارات تأخذها الجهة المشترية ضمن صلاحياتها، الحروب والثورات، والحرائق، والفيضانات، والأوبئة، والخطر الصحي وحظر الشحن، والإجراءات التعسفية المفروضة من قبل الجانب الآخر على الاستيراد والتخلص على أن يتم تعزيز ذلك بالوثائق الرسمية.
- 3.28 على المورد أن يعلم الجهة المشترية خطياً فور حدوث ظرف القوة القاهرة وأسبابه، على أن يتبع أداء التزاماته في حدود ما يسمح به ظرف القوة القاهرة، أو أن يبحث عن بدائل أخرى لأداء هذه الالتزامات، إلا إذا طلبت منه الجهة المشترية خطياً غير ذلك.

29. أوامر التغيير وتعديل العقد

- 1.29 للجهة المشترية تعديل الكمية المطلوبة من كل بند سواء بالزيادة أو النقصان وفق النسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد وبذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمورد الحق في المطالبة باي تعويض عن ذلك.
- 2.29 للجهة المشترية في أي وقت، وفق الفقرة 7 من الشروط العامة للعقد، أن تطلب من المورد تغييراً ضمن النطاق العام للعقد، في واحد أو أكثر مما يلي:
- المخططات، والتصاميم، والمواصفات إذا كانت اللوازم التي سيتم توفيرها بموجب العقد مصنعة خصيصاً للجهة المشترية؛
 - طريقة التغليف والشحن؛
 - مكان التسلیم؛
 - الخدمات المتعلقة باللوازم والتي يجب أن يوفرها المورد.
- 3.29 إذا أدت أي من التغييرات الواردة في الفقرة الفرعية 2.29 أعلاه إلى فروق في التكاليف سواء بالزيادة أو بالنقصان، أو في الوقت المطلوب لتنفيذ المورد لأي من أحكام العقد، يجب عندها إجراء تعديل مساو على قيمة العقد، وجداول التسلیم والتنفيذ، ويجب على المورد أن يطالب بالتعديل بموجب هذه الفقرة خلال 28 يوماً من تاريخ تسلمه أمر التغيير من الجهة المشترية.



4.29 على الطرفين أن يتفقا مسبقاً على سعر أي من الخدمات المتعلقة بالعقد والتي قد يحتاجها المورد ولكن لم يتم ذكرها في العقد، على أن لا يتجاوز سعرها معدل الأسعار التي يطلبها المورد لقاء نفس الخدمات من أطراف أخرى.

5.29 لن تقبل أية تعديلات أو تغييرات على شروط العقد إلا إذا كانت خطية وموثقة من الطرفين.

30. تمديد المدة

1.30 إذا واجه المورد أو أي من متعاقدي الباطن لديه خلال فترة تنفيذ العقد ظروفًا تؤخر تسليم اللوازم أو إنجاز الخدمات المتعلقة بها في الوقت المحدد بحسب الفقرة 11 من الشروط العامة للعقد، فيجب على المورد أن يعلم الجهة المشترية بها خطياً على الفور، مبيناً سببها ومدة استمرارها المحتملة، وعلى الجهة المشترية أن تقوم بتقييم الحالة فور استلامها للت bliغة، ولها أن تمدد مدة التوريد المعطاة للمورد لاتمام مهمته، وفي هذه الحالة يقوم الطرفان بالموافقة على التمديد من خلال التعديل على العقد.

2.30 باستثناء حالة ظرف القوة القاهرة الواردة في الفقرة 28 من الشروط العامة للعقد، فإن أي تأخير في الأداء والتسلیم وأداء الالتزامات تضع المورد تحت طائلة فرض غرامات التأخير بحسب الفقرة 24 من الشروط العامة للعقد، إلا إذا تم الاتفاق على تمديد مدة التوريد بحسب الفقرة الفرعية 1.30 من الشروط العامة للعقد.

31. فسخ العقد

1.31 فسخ العقد بسبب التقصير

أ. للجهة المشترية ومن خلال إشعار خطى بالتقدير أن تفسخ العقد أو جزء منه مع المورد، دون الإخلال بأية حقوق أخرى للجهة المشترية تنتج عن خرق المورد لشروط العقد:

1. إذا أخفق المورد في تسليم أي من أو كل اللوازم خلال الفترة المحددة في العقد، أو خلال فترة التمديد التي تعطيها الجهة المشترية وفق الفقرة 30 من الشروط العامة للعقد،
2. إذا أخفق المورد في أداء أي من المهام الأخرى الموكلة إليه بموجب العقد،
3. إذا تورط المورد، وحسب رأي الجهة المشترية خلال تنافسه على العقد أو في فترة تنفيذه، في أي من ممارسات الاحتيال أو الفساد المعرفة في الفقرة 3 من الشروط العامة للعقد.

ب. إذا قامت الجهة المشترية بفسخ العقد أو جزء منه، بحسب الفقرة 1.31 (أ) من الشروط العامة للعقد، فإن لها أن تستكمل عملية توريد اللوازم التي لم تسلم بالطريقة التي تراها مناسبة، وعلى المورد تحمل أية زيادة في تكلفة توريد اللوازم المتفق عليها، ولكن على المورد الاستمرار في تنفيذ الجزء الذي لم يتم فسخه من العقد.

2.31 فسخ العقد بسبب الإفلاس

للهجة المشترية ومن خلال إشعار خطى أن تفسخ العقد مع المورد في أي وقت إذا ما أفلس المورد أو أُعسر، وفي هذه الحالة يتم فسخ العقد دون دفع أية تعويضات للمورد، ولا يؤثر هذا الفسخ على أي حق في عمل أو إصلاح ضرر حدث أو يمكن أن يحدث لاحقاً للجهة المشترية.

3.31 فسخ العقد لدواعي المصلحة العامة




- أ. للجهة المشترية الحق بفسخ العقد أو أي جزء منه في أي وقت لدواعي المصلحة العامة من خلال إشعار خطى للمورد، ويجب أن يوضح الإشعار أن الفسخ يتم لدواعي المصلحة العامة، ويحدد البنود التي تم الغاؤها والتاريخ الذي يصبح فيه فسخ العقد نافذاً.

ب. يجب أن تقبل الجهة المشترية اللوازم التي ستكون جاهزة للشحن خلال الفترة المحددة في الشروط الخاصة للعقد من تاريخ الإشعار بفسخ العقد، وفق شروط وأسعار العقد، أما بالنسبة لبقية اللوازم فإن للجهة المشترية الاختيار بين:

 1. أن يتم توريد أي جزء منها وتسليمه وفق شروط وأسعار العقد، و/أو
 2. إلغاء ما تبقى منها ودفع مبلغ متفق عليه للمورد لقاء اللوازم التي تم إنجازها جزئياً والمواد والقطع التي تم شراؤها من قبل المورد، وعلى الجهة المشترية في هذه الحالة أن تقوم بتسديد الدفعات المستحقة للمورد مقابل اللوازم المستلمة والمقبولة حسب شروط وأسعار العقد بالإضافة إلى المبلغ المتفق عليه بموجب هذه الفقرة.

لا يحق للجهة المشترية أو المورد التنازل عن التزاماتها المبرمة في هذا العقد كلياً أو جزئياً إلا بموافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.



ملحق الشروط العامة للعقد: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

- تفصي سياسة دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتيال أن تلتزم الجهات المشترية، والمناقصون، والموردون، والمقاولون، ووكالائهم (سواء تم الإفصاح عنهم أم لم يتم)، والمقاولون من الباطن، والمستشارون من الباطن، ومزودو الخدمات، وأي أفراد يتبعونهم بأعلى معايير الأخلاق والسلوكيات أثناء تنفيذ المشتريات والعقود الممولة من المال العام والمدارة من قبل الحكومة،⁹ ووفق هذه السياسة:
1. تعرف الممارسات المبيئة أدناه على النحو التالي:
 1. "ممارسة الفساد": أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر- لأي شيء ذي قيمة التأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر;¹⁰
 2. "ممارسة الاحتيال": أي فعل أو امتناع عن القيام به، بما في ذلك، التحريف الذي من شأنه التضليل، أو أي محاولة لتضليل طرف، للحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو لتجنب أي التزام;¹¹
 3. "ممارسة التواطؤ": القيام بترتيب شيء ما بين طرفين أو أكثر بهدف تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير و/أو تشجيع القيام بتصرفات غير لائقة إزاء طرف آخر;¹²
 4. "ممارسة الإكراه/ الإجراء": إضعاف أو إلحاق الضرر، أو التهديد بفساد أو إلحاق الضرر - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر- بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير و/أو تشجيع القيام بأعمال غير لائقة إزاء طرف ما;¹³
 5. "ممارسة العرقلة":¹⁴
 - أ. الالتفاف المتعدد، وتزوير، وتحريف، أو إخفاء أدلة التحقيق، أو الإدلاء بأقوال كاذبة للمحققين وذلك بهدف العرقلة المادية للتحقيق في ادعاء الحكومة حول وقوع حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ، أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو
 - ب. القيام بأعمال تهدف إلى العرقلة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقير المنصوص عليهما في الفقرة 1.6 (ث) أدناه.
 6. بـ. سيتم رفض/ استثناء أي عطاء إذا تبين أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه من الباطن، والمقاولين من الباطن، ومزودي الخدمات، والموردين، وأو موظفيهم، قد قام بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالانخراط في الفساد أو الاحتيال، أو التواطؤ أو الإكراه، أو ممارسات العرقلة في التناقض حول المناقصة موضوع النقاش؛
 7. تـ. سيتم معاقبة الشركة، أو الشخص المعنى، في أي وقت كان، وذلك عملاً بإجراءات العقوبات المعمول بها من جانب الحكومة، بما في ذلك الإعلان العام أن مثل تلك الشركة أو الشخص هم غير ذي أهلية، إما إلى أجل غير مسمى، أو لفترة مُعينة من الزمن، للحصول على أي عقد مُمول من المال العام.
 - ثـ. يجب على المناقصين والموردين والمقاولين والمستشارين، والمقاولين من الباطن التابعين لهم ووكالائهم وموظفيهم ومستشاريهم ومزوديهم بالخدمات ومورديهم، السماح للجهة المشترية أو الحكومة أو ديوان الرقابة المالية والإدارية بفحص جميع الحسابات، والسجلات، والوثائق الأخرى المتعلقة بتقديم العطاءات، وتدقيق هذه الحسابات والسجلات من قبل مدققي حسابات يتم تعينهم من قبل الحكومة.


⁹في هذا السياق، أي عمل من شأنه التأثير على عملية الشراء، أو تنفيذ العقد مقابل الحصول على ميزة غير مسحقة بعد عملاً غير لائق.

¹⁰الأعراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "طرف آخر" يشير إلى موظف قطاع عام يتصرف في مجال يتعلق بعملية الشراء أو تنفيذ العقد. وفي هذا السياق، فإن مصطلح "موظف قطاع عام" يشمل الموظفين الحكوميين، وموظفي المنظمات الأخرى، ومن يخذلون أو يقومون بمراجعة قرارات الشراء.

¹¹الأعراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى موظف قطاع عام؛ كما أن مصطلح "الميزة" و "الالتزام" هما متصلان بعملية الشراء، أو تنفيذ العقد؛ وأن "عمل أو الامتناع عن القيام بهذا عمل" يهدى إلى التأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

¹²الأعراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الأطراف" يشير إلى المشاركون في عملية الشراء أو الاختيار، تزيف (تقدير) جانب المناقصة، أو تحديد أسعار العطاءات بنفسهم ، أو من خلال شخص، أو كيان آخر غير مشارك في عملية الشراء أو الاختيار، تزيف (تقدير) جانب المناقصة، أو تحديد أسعار العطاءات عند مستويات مُصطنعة وغير تلقائية، أو من هم مطلعون على قيمة العطاءات المقترنة من كل منهم أو غير ذلك من الظروف الأخرى.

¹³الأعراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى أحد المشاركون في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.




القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد


تعمل الشروط الخاصة للعقد التالية على إكمال و/أو تعديل الشروط العامة للعقد. في حالة وجود أي تعارض، تعتمد النصوص المدرجة في الشروط الخاصة للعقد.

[الجهة المشترية أن تختار إدخال الصيغة المناسبة مستخدما العينات أدناه أو أية صيغة مقبولة أخرى ويحذف النص بين الأقواس]

الجهة المشترية: [وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات] موقع (موقع) المشروع/ المكان النهائي: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومكاتب البريد	الشروط العامة للعقد 1.1
طبعة الد Incoterms التي تطبق على العقد هي: [2010] اللغة المعتمدة: [اللغة العربية]	الشروط العامة للعقد 4.2 (ب)
لإرسال الإشعارات، عنوان الجهة المشترية هو: إلى: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات العنوان: [وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - شارع المبدعين-البلوغ- السيرة] رقم الطابق والغرفة: [7-] المدينة: [رام الله والبيلا] الرمز البريدي: [P6140389] الدولة: [فلسطين] الهاتف: 2943333 الفاكس: 2419348 البريد الإلكتروني: kzuhd@mtit.gov.ps ادخل رقم الموبايل: 0562500090	الشروط العامة للعقد 1.5
يحتمل العقد ويفسر بحسب القوانين المتبعة في [فلسطين] إجراءات التحكيم التي تتطبق وفقاً للفقرة 2.9 من الشروط العامة للعقد تتم بموجب: [الدخول باسم القانون أو الإجراءات الدولية المرجعية]	الشروط العامة للعقد 1.7
تفاصيل الشحن والمستندات التي يجب أن يقدمها المورد شهادة المنشأ: المستندات المدرجة أعلاه يجب أن تسلم إلى الجهة المشترية قبل وصول اللوازم، وإذا لم يتم استلامها يتحمل المورد آية تكاليف ناتجة عن ذلك.	الشروط العامة للعقد 1.11
أسعار اللوازم والخدمات المشمولة في العقد غير خاضعة للمراجعة الشروط العامة للعقد 1.13	الشروط العامة للعقد 1.14
الشروط العامة للعقد 1.14 - طريقة وشروط الدفع للمورود بموجب هذا العقد تكون على النحو التالي: حسب متطلبات النظام المالي الذي تصدره الحكومة	الشروط العامة للعقد 5.14
فترة التأخير في الدفع التي تقوم الجهة المشترية بعدها بدفع فائدة للمورود تكون [لا ينطبق] يوما نسبة الفائدة التي تتطبق هي: 0 %	الشروط العامة للعقد 1.16
كفالة حسن التنفيذ [الإزامية] إذا كانت الكفالة إلزامية، "10%" كفالة حسن التنفيذ ستكون []	الشروط العامة للعقد 3.16
في حال كونها إلزامية، تكون كفالة حسن التنفيذ على شكل كفالة بنكيه أو شيك مصدق	



الشروط العامة للعقد 4.16	تسترد كفالة حسن التنفيذ بعد الانتهاء من التوريد وكتاب خطى من المستودعات المركزية ، يمكن أن تخفض قيمة الكفالة بعد استلام اللوازم وقولها من قبل الجهة المشترية إلى نسبة 5% من قيمة العقد لحين انتهاء فترة الصيانة أو الضمان التغليف ووضع العلامات المناسبة والتوثيق على المخلفات سيكون: لا ينطبق Incoterms التأمين على اللوازم سيكون بموجب الـ 2010
الشروط العامة للعقد 2.21	الفحص والاختبارات: حسب جدول الفحوصات
الشروط العامة للعقد 1.22	سيقام الفحص والاختبارات في
الشروط العامة للعقد 1.23	غرامات التأخير ستكون: 0.007 لكل أسبوع (0.001 عن كل يوم تأخير).
الشروط العامة للعقد 1.24	الحد الأعلى لمبلغ غرامات التأخير: 10% من قيمة الاحالة
الشروط العامة للعقد 3.25	فترة صلاحية الضمانة المصنوعية : سنة ميلادية كاملة
الشروط العامة للعقد 5.25	فترة الإصلاح أو التبديل ستكون لا يوجد
الشروط العامة للعقد 1.29	نسبة الزيادة أو النقصان في الكمية المطلوبة من كل بند، دون تعديل سعر الوحدة، يكون: بحد أقصى مقداره 25%.
الشروط العامة للعقد 3.31 - ب	الفترة من تاريخ الإشعار بفسخ العقد التي يجب أن تكون اللوازم جاهزة للشحن خلالها هي: [7] يوماً



القسم العاشر: نماذج العقد

جدول النماذج

78.....	نموذج خطاب الإحالة (خطاب قبول العطاء)
79.....	نموذج اتفاقية العقد
80.....	نموذج كفالة حسن التنفيذ
81.....	كفالة بنكية للدفعية المقدمة



نموذج خطاب الإحالة (خطاب قبول العطاء)

[يتم إعداد خطاب الإحالة (خطاب قبول العطاء) على الورق الذي يحمل شعار أو ترويسة الجهة المشترية /

التاريخ: [دخل اليوم والشهر والسنة]

إلى: [دخل اسم وعنوان المناقص]

اسم ورقم العقد: [دخل اسم ورقم العقد]

السادة: [دخل اسم وعنوان المناقص]

نود إعلامكم بأن عطاءكم الموزrix في [دخل التاريخ] لتنفيذ [دخل اسم ورقم العقد] كما هو مبين في الشروط الخاصة للعقد، وبمبلغ [دخل المبلغ بالأرقام والكلمات] [دخل العملة]، كما تم تصحيحه وتعديلته¹⁴ وفق التعليمات للمناقصين، قد تم قبوله من قبلنا.

وبناء على هذا فإنه يطلب منكم تقديم كفالة حسن التنفيذ وفق نموذج كفالة حسن التنفيذ المدرج ضمن وثائق المناقصة/ القسم العاشر "نماذج العقد" وتوقع العقد بموجب الشروط الخاصة للعقد، وذلك خلال 14 يوماً من استلامكم لهذا الخطاب.


توقيع الشخص المفوض: [دخل توقيع الشخص المفوض]

الاسم: [دخل اسم الشخص المفوض]

الوظيفة: [دخل وظيفة الشخص المفوض]

اسم الجهة المشترية: [دخل اسم الجهة المشترية]

¹⁴ قم بحذف "تصحيحه" أو "وتعديله" إذا لم يكن ينطبق..



نموذج اتفاقية العقد

أبرم هذا العقد في هذا اليوم [دخل اليوم] الموافق [دخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)]
بين

[دخل الاسم الكامل للجهة المشترية] / دولة فلسطين، ومقرها الرئيسي [دخل عنوان الجهة المشترية] (وال المشار إليها فيما يلي بـ "الجهة المشترية").

[دخل اسم المورد]، شركة منشأة بحسب قوانين [دخل اسم دولة المورد] ومقرها الرئيسي [دخل عنوان المورد] (وال المشار إليه فيما يلي بـ "المورد").

حيث أن الجهة المشترية قامت بطرح مناقصة لتوظيف [دخل وصفا مختصرا للوازم]، وقبلت العطاء الذي قدمه المورد لتوفير هذه اللوازم مقابل [دخل قيمة العقد بالأحرف والأرقام] [دخل العملة] (وال المشار إليه فيما يلي بـ "قيمة العقد").

فقد اتفقت الجهة المشترية والمورد على ما يلي:

- 1- يكون لكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية ذات المعانى المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد.
- 2- تعتبر الوثائق التالية جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتم قرائتها وتفسيرها بهذه الصورة:

أ. خطاب الإحالات.

ب. خطاب العطاء.

ت. الملحق رقم [دخل رقم/أرقام الملحق] (إن وجدت).

ث. الشروط الخاصة للعقد.

ج. الشروط العامة للعقد.

ح. المتطلبات الفنية (بما في ذلك جدول المتطلبات والمواصفات الفنية).

خ. جداول الأسعار الأصلية.

د. أية وثائق أخرى محددة في الشروط العامة للعقد على أنها جزء من وثائق العقد [اضف هنا أية وثائق أخرى ضرورية أو لازمة].

3- تسود اتفاقية العقد على جميع وثائق العقد الأخرى، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين وثائق العقد، تسود الوثائق بحسب ترتيب الأسبقية أعلاه.

4- إزاء قيام الجهة المشترية بصرف الدفعات المستحقة للمورد وفقا للشروط، يتعهد المورد بتسلیم اللوازم وتنفيذ الخدمات المتعلقة بها وإصلاح أي عيوب فيها وفقا لأحكام العقد.

5- إزاء قيام المورد بتسلیم اللوازم وتنفيذ الخدمات المتعلقة بها وإصلاح أي عيوب فيها، تتعهد الجهة المشترية بأن تدفع للمورد قيمة العقد أو أي مبلغ آخر يستحق الدفع بموجب أحكام العقد في المواعيد وبالطريقة المحددة في العقد.

تعتبر الأطراف التي قامت بعقد هذه الاتفاقية بتنفيذها وفقا للقوانين المحددة في الشروط الخاصة للعقد
عن الجهة المشترية

التوقيع: _____

الاسم: _____

الوظيفة: _____

شهد على ذلك: _____



نموذج كفالة حسن التنفيذ

(ترويسة البنك)

[يملاً البنك، بطلب من المناقص الفائز، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

المستفيد: [ادخل الاسم الكامل للجهة المشترية وعنوانها]

التاريخ: [ادخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)]

اسم ورقم المناقصة: [ادخل اسم ورقم المناقصة]

كفالة حسن تنفيذ رقم: [ادخل الرقم]

اسم وعنوان البنك: [ادخل اسم البنك وعنوان الفرع]

حيث أن [ادخل اسم المورد] (يسمى فيما يلي "المورد") قد تقدم بعطاء المناقصة/[ادخل رقم المناقصة] ، لتوريد/[ادخل وصفاً مختصر اللوازم]، وحيث أننا علمنا بأن العقد قد أحيل عليه، وإن كفالة حسن التنفيذ مطلوبة وفق شروط العقد.

وبناء على طلب من المورد، نحن [ادخل اسم البنك] نلتزم التزاما لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [ادخل المبلغ بالأرقام] [ادخل المبلغ بالكلمات] [ادخل العملة]، فور تسلمنا منكم أول طلب خطيا يفيد بأن المورد قد أدخل بأي من التزاماته بموجب العقد دون الحاجة لتقييم أي تبرير من قبل الجهة المشترية.

تنتهي صلاحية هذه الكفالة [ادخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)]¹⁵ وأي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن تستلمه في هذا البنك في ذلك التاريخ أو قبله.

تخضع هذه الكفالة لقوانين وتعليمات طلب الكفالات الصادرة عن الجهات المختصة في فلسطين

[توقيع (توقيع) الممثل (الممثلين) المفوض (المفوضين) من البنك]

¹⁵ التواريف المحددة وفقاً للنفقة 4.16 من الشروط العامة للعقد، مع الأخذ بالاعتبار أية التزامات بالكفالة من قبل المورد وفقاً للنفقة 2.16 من الشروط العامة للعقد المطلوب توفيرها بكفالة حسن تنفيذ جزئي. على الجهة المشترية أن تعلم بأنه في حال تمديد مدة انتهاء العقد، ستحتاج إلى طلب تمديد سريان الكفالة من البنك. ويجب أن يكون هذا الطلب خطياً وقبل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في هذه الكفالة. خلال هذه الكفالة، قد ترى الجهة المشترية إضافة النص التالي إلى النموذج، في نهاية الفقرة، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يافق البنك على تمديد هذه الكفالة لمرة واحدة ولنفقة لا تتعدي [ادخل المدة] مثلاً ستة أشهر، سنة واحدة، استجابة لطلب الجهة المشترية الخطى لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى البنك قبل انتهاء سريان هذه الكفالة".



كفالات بنكية للدفعات المقدمة

[ترويسة البنك]

[يملأ البنك بطلب من المناقص الفائز، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

المستفيد: [ادخل اسم الجهة المشترية وعنوانها]

التاريخ: [ادخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)]

اسم ورقم المناقصة: [ادخل اسم ورقم المناقصة]

كفالات دفعات مقدمة رقم: [ادخل الرقم]

اسم وعنوان البنك: [ادخل اسم البنك وعنوان الفرع]

حيث أن [ادخل اسم المورد الكامل وعنوانه] (يسمى فيما يلي "المورد") قد دخل في عقد رقم [ادخل رقم العقد] مع الجهة المشترية

وبناء على طلب المورد، نحن [ادخل اسم البنك] نلتزم التزاما لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [ادخل المبلغ بالأرقام] [ادخل المبلغ بالكلمات] [ادخل العملة]¹⁶ فور تسلمنا منكم أول طلب خطبي ينص على أن المورد قد أخل بأي من التزاماته بموجب العقد دون الحاجة إلى تقديم أي تبرير من قبل الجهة المشترية، وأن يتم الإشارة إلى أن المورد:

- أ. قد قام باستخدام مبلغ الدفعة المقدمة لأغراض أخرى غير توريد اللوازم؛ أو
- ب. قد فشل في سداد المبلغ المدفوع مقدما بحسب ما تضمنته شروط العقد، على أن يتم تحديد المبلغ الذي فشل مقدم الطلب في سداده.

يشترط لدفع أي مطالبة أو دفعه بموجب هذه الكفالة ضرورة أن يكون المورد قد استلم الدفعة المقدمة المذكورة مسبقا.

تسري صلاحية هذه الكفالة من تاريخ استلام المورد للدفعات المقدمة بموجب العقد.¹⁷

سيتم تخفيض الحد الأقصى لمبلغ الكفالة البنكية هذا تدريجيا، بمقدار المبلغ المعد دفعه، والذي قام المورد بتضديده على النحو المحدد في نسخ شهادات الدفع التي سيتم تقديمها إلينا، وسينتهي العمل بهذه الكفالة البنكية، وعلى أي بعد تغير عند استلامنا لنسخة من شهادة الدفع التي توضح أن تسعين (90) في المائة من قيمة العقد، ناقصا المبالغ الاحتياطية، قد تمت المصادقة عليها لغرض الدفع، أو في تاريخ [ادخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)] ليهما أسبق، وأي مطالبة بالدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن يتم استلامها من قبلنا، في المكتب المشار إليه أعلاه في أو قبل ذلك التاريخ.

تخضع هذه الكفالة لقوانين طلب الكفالات الصادرة عن الجهات المختصة في فلسطين.

¹⁶ يحدد البنك مبلغا يمثل قيمة الدفعة المقدمة.

¹⁷ أدخل التاريخ المثبت في جدول التسلیم في العقد. على الجهة المشترية أن تعلم بأنه في حال تمديد مدة انتهاء العقد، ستحتاج الجهة المشترية إلى طلب تمديد لهذه الكفالة من البنك. يجب أن يكون هذا الطلب خطيا وقبل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في الكفالة. خلال إعداد هذه الكفالة، قد ترى الجهة المشترية إضافة النص التالي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة، "يوافق البنك على تمديد هذه الكفالة لمرة واحدة ول فترة لا تتعدى [ستة أشهر] [سنة واحدة]، بناء على طلب الجهة المشترية الخطى لقتل هذا التمديد، على أن يقوم مثل هذا الطلب إلى البنك قبل انتهاء سريان هذه الكفالة".

